المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

46

رقم الإيداع : 2007/1992



المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية

للجماعات الترابية

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، و لاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات، المادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإداع القانوني: 2007/1992

ر د مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان -الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 858 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....9

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 859 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....9

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 860 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....10

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 861 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....10

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 864 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....10

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 865 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....11

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 866 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....11

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 867 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....11

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 868 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....12

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 869 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....12

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 871 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....12

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 872 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويـض في المهام والإمـضـاء.....13

قرار لرئيس الجماعة الترابية المنزلة عدد 61 بتاريخ 02 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....13

قرار لرئيس الجماعة الترابية المنزلة عدد 62 بتاريخ 02 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.14

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 23 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....14

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 24 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....14

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 25 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....15

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 26 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض.....15

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 27 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض.....15

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 28 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض.....16

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 29 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض.....16

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 36 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....16

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب واسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 1 بتاريخ 21 مارس 2022 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاهلة كما تم تعديله وتتميمه.17

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 06 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....27

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 07 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 09 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 10 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....28

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 11 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....29

قرار لرئيس مجلس جماعة عين عرمة رقم: 82 بتاريخ 29 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....29

قرار لرئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة عدد 27 بتاريخ 22 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام.....30

قرار لرئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة عدد 28 بتاريخ 22 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام.....30

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة عين عرمة رقم: 46 بتاريخ 1 دجنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....30

جهة الرباط- سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 30 بتاريخ 12 نونبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع لفائدة مدير المصالح بجماعة صباح.....31

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب رقم 2021/17 بتاريخ 07 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....31

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 1 بتاريخ 3 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....32

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 2 بتاريخ 3 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....32

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 3 بتاريخ 3 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....32

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

اتفاقيات التدبير المفوض

تعيين منتدبين

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح عدد 02 بتاريخ 17 فبراير 2022 بشأن تعيين منتدبين إثنين لتمثيل مجلس إقليم الفقيه بن صالح ضمن لجنة تتبع عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والرابط بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم الفقيه بن صالح.....32

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/09 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الصحة والنظافة وحماية البيئة.....33

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/10 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.....33

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/11 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.....34

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة عدد 68 بتاريخ 20 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....34

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة عدد 66 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....35

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/26 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....35

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/27 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....35

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/28 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....35

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/30 بتاريخ 12 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....36

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/57 بتاريخ 21 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....36

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/58 بتاريخ 21 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....36

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/59 بتاريخ 25 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....37

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/60 بتاريخ 25 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....37

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تدبير أملاك العمالات والأقاليم

تفويت ممتلكات

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 01 بتاريخ 04 نونبر 2021 يتعلق باقتناء سيارة إسعاف ووضعها رهن إشارة جماعة بوزنيقة37

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 02 بتاريخ 04 نونبر 2021 يتعلق باقتناء سيارة إسعاف مجهزة للقيادة الإقليمية للوقاية المدنية بنسليمان.....38

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 03 بتاريخ 04 نونبر 2021 يتعلق بتفويت ملكية ثلاث سيارات إلى المديرية العامة للأمن الوطني.....38

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 04بتاريخ 04 نونبر 2021 يتعلق بتسليم دراجتين ناريتين رباعية العجلات إلى مصالح القوات المساعدة ببنسليمان.....39

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 01 بتاريخ 06 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام.....39

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام.....40

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالإحصاء

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 1 بتاريخ 06 يناير 2022 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.....40

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 223 بتاريخ 16 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....41

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 227 بتاريخ 21 دجنبر 2021يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....42

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 228 بتاريخ 22 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....42

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 242 بتاريخ 17 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....43

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 04 بتاريخ 13 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....44

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 08 بتاريخ 05 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....45

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 114 /2021 صادر في 17 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....45

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 09 بتاريخ 05 يناير 2022 يقضي بتفويض مهام الحالة المدنية.....45

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 07 بتاريخ 17 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....45

جهة مراكش – آسفي

إحداث الهيئات الإستشارية للجهة

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 4483 بتاريخ 8 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الاستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية.....46

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 4484 بتاريخ 08 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الاستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب47

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 4488 بتاريخ 08 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الاستشارية للمساواة ومقاربة النوع.....48

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 4517 بتاريخ 9 دجنبر 2021 بشأن احداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر للمنتخبين.....48

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 2022/23 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب50

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 2022/24 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية.....50

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-أسفي عدد 2022/25 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية للمساواة ومقاربة النوع51

لجنة الاشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش –أسفي عدد 2022/17 بتاريخ 03 فبراير 2022 بتعيين عضو بلجنة الاشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.....52

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش–أسفي عدد 2022/18 بتاريخ 03 فبراير 2022 بتعيين عضو بلجنة الاشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.....52

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2021/07 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....52

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2021/08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....53

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2021/09 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....53

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية:

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة و البيئة:

تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية؛

قرار لرئيس مجلس جماعة لبخاتي عدد 16 بتاريخ 14 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم ومراقبة مجالات الأنشطة التجارية، المهنية، الحرفية والخدماتية54

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة التوابت رقم 01 بتاريخ 21 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....61

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة التوابت رقم 09 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها62

جهة درعة-تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عدد 5 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإعداد مشروع برنامج تنمية الإقليم 2023-202862

إحداث اللجنة التقنية المكلفة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عدد 5 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإحداث اللجنة التقنية المكلفة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص.....63

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 87 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....63

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 88 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....64

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 89 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....64

قرار لرئيس مجلس إقليم تارودانت رقم 90 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.....64

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 22788 بتاريخ 20 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....65

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 89 بتاريخ 26 نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 90 بتاريخ 01 دجنبر2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 91 بتاريخ 01 دجنبر2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....66

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا وموم رقم 14 بتاريخ 16 دجنبر 2021المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....67

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا وموم رقم 15 بتاريخ 16 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.....67

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية للكدية البيضاء رقم 8 بتاريخ 15 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة رقم 13 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الامضاء في مجال التعمير والرخص ومراقبة البناء والاشغال.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة رقم 14 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الامضاء في تدبير المستودع الجماعي.....68

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة رقم 15 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الامضاء في تدبير الممتلكات الجماعية....69

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت ايعزة رقم 16 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الامضاء في تدبير الشرطة الإدارية.....69

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لأولاد تايمة رقم 45 / 2021 بتاريخ 24نونبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.....69

جهة كلميم –واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 02 بتاريخ 09 فبراير 2022 بشأن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.....0

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 03 بتاريخ 10 فبراير 2022 بشأن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.....71

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 48 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات الحيوية للساكنة.....72

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 49 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات والتعاون والشراكة والإعلام.....72

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 50 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع الأشغال والدراسات.....73

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 51 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء.....73

ملخص مداولات المجالس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 21 بتاريخ 06أكتوبر 2021 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس.....74

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 23 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ونوابهم.....86

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأخفنير عدد 2022/08 بتاريخ 15 فبراير 2022 بشأن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.....91

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنير عدد 07 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع92

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 90 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.....92

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 92 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف متعاقد.....93

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 83 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى السيد محمد الداه النائب الأول للرئيس.....93

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 84 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى السيدة خديجة لحبيب النائبة الثانية للرئيس93

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 85 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى السيد سيدي احمد الفيلالي النائب الثالث للرئيس93

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 87 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.....94

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 88 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.....94

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 89 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها 94

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 91 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها94

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 36 بتاريخ 7 مارس 2022 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.....95

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 37 بتاريخ 7 مارس 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....95

جهة طنجة – تطوان -الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 858 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمـضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 236 منه؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الشرقاوي - رئيس مجلس مقاطعة المدينة وداخل الدائرة الترابية للمقاطعة - بعض الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ب:

- تنظيم الأسواق الجماعية المتواجدة بتراب المقاطعة.
- والتدابير الفردية لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.
- والتدابير الفردية لاحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- والتدابير الفردية لاحترام شروط نظافة المساكن والطرق.
- ومراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 859 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمـضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 236 منه؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العزيز بنعزوز- رئيس مجلس مقاطعة مغوغة وداخل الدائرة الترابية للمقاطعة - بعض الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ب:

- تنظيم الأسواق الجماعية المتواجدة بتراب المقاطعة.
- والتدابير الفردية لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.
- والتدابير الفردية لاحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- والتدابير الفردية لاحترام شروط نظافة المساكن والطرق.
- ومراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 860 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمـضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 236 منه؛

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الحمامي رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة، وداخل الدائرة الترابية للمقاطعة، بعض الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ب:

- تنظيم الأسواق الجماعية المتواجدة بتراب المقاطعة.
- والتدابير الفردية لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.
- والتدابير الفردية لاحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- والتدابير الفردية لاحترام شروط نظافة المساكن والطرق.
- ومراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 861 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمـضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 236 منه؛

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الحمامي - رئيس مجلس مقاطعة السواني وداخل الدائرة الترابية للمقاطعة - بعض الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في ميدان الشرطة الإدارية، وخاصة تلك المتعلقة ب:

- تنظيم الأسواق الجماعية المتواجدة بتراب المقاطعة.
- والتدابير الفردية لممارسة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية.
- والتدابير الفردية لاحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- والتدابير الفردية لاحترام شروط نظافة المساكن والطرق.
- ومراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 864 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمـضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

و بناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد سعيد أهروش - رئيس مجلس مقاطعة السواني داخل النفوذ الترابي للمقاطعة - الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي لمنح رخص حراسة السيارات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 865 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد سعيد أهروش - رئيس مجلس مقاطعة السواني داخل النفوذ الترابي للمقاطعة - الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في مادة الانتخابات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 866 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمامي رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في مادة الانتخابات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 867 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمامي - رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة داخل النفوذ الترابي للمقاطعة - الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي لمنح رخص حراسة السيارات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 868 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز بنعزوز- رئيس مجلس مقاطعة مغوغة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة - الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في مادة الانتخابات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 869 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

بناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز بنعزوز- رئيس مجلس مقاطعة مغوغة داخل النفوذ الترابي للمقاطعة - الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي لمنح رخص حراسة السيارات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و مقر المقاطعات، و ينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 871 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي رئيس مجلس مقاطعة المدينة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي في مادة الانتخابات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و مقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة رقـم 872 بتاريخ 19 نونبر 2021 يقضي بالتـفـويض في المهام والإمضـاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لطنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و236 منه؛

بناء على القرار الجبائي رقم 2017/630 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة،

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي رئيس مجلس مقاطعة المدينة داخل النفوذ الترابي للمقاطعة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي لمنح رخص حراسة السيارات.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و مقر المقاطعات، و ينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 19 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة طنجة، منير ليموري.

قرار لرئيس الجماعة الترابية المنزلة عدد 61 بتاريخ 02 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية المنزلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزلة ونوابه المؤرخ في 22 شتنبر 2021،

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

تفويض صلاحياته المتعلقة بقطاع التعمير والبناء للسيد عبد النبي برادة - النائب الأول لرئيس المجلس - وذلك ليقوم مقام رئيس المجلس في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاع المذكور وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

- قرارات رخص البناء والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية ورخص الهدم والإصلاح ورخص السكن وشواهد المطابقة.
- جميع المراسلات الموجهة للسلطات الإدارية والقضائية المرتبطة بقطاع التعمير والبناء.
- الشواهد الإدارية المتعلقة بملكية القطع الأرضية داخل النفوذ الترابي للجماعة.
- وبشكل عام، جميع الوثائق التي ترتبط بطبيعتها بقطاع التعمير كضوابط وتصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في الصلاحيات المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى المصالح الإدارية الجماعية كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يتم لصق وإعلان هذا القرار بسبورة الإعلانات بدار جماعة المنزلة لتمكين العموم من الإطلاع عليه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمنزلة في 02 دجنبر2021.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإله أفيلال.

قرار لرئيس الجماعة الترابية المنزلة عدد 62 بتاريخ 02 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية المنزلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لجماعة المنزلة ونوابه المؤرخ في 22 شتنبر 2021،

يقرر ما يلـي:

الفصل الأول

تفويض صلاحياته المتعلقة بقطاع التجهيز والمرافق العمومية للسيد الحسن السبيطي - النائب الثاني لرئيس المجلس - وذلك ليقوم مقام رئيس المجلس في التوقيع على الوثائق المتعلقة بالقطاع المذكور وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

- رخص الربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب.
- النقل العمومي.
- الإنارة العمومية.
- تنظيم السير والجولان وتشوير الطرق ووقوف العربات.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في الإمضاء على الوثائق المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى المصالح الإدارية الجماعية كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يتم لصق وإعلان هذا القرار بسبورة الإعلانات بدار جماعة المنزلة لتمكين العموم من الإطلاع عليه وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمنزلة في 02 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الإله أفيلال.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 23 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب بوطيبي - تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة ببركان التابعة لجماعة بركان - للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الخامسة.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 08 فبراير2022.

وحرر ببركان في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 24 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض

في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد عبد الوهاب بوطيبي - تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان - ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الواقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان ليقوم بهذه المهمة، مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 08 فبراير 2022.

وحرر ببركان في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان رقم 25 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب بوطيبي السيد عبد الوهاب بوطيبي - تقني من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان -الإمضاء على مختلف الشواهد الإدارية المنجزة بمكتب الحالة المدنية الواقع مقره بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 08 فبراير 2022.

وحرر ببركان في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 26 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض عدد 111 بتاريخ 17 شتنبر 2021المحرر لفائدة السيد عبد القادر بلكوراري في مجال الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 08 فبراير 2022

وحرر ببركان في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 27 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015)بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

إلغاء قرار التفويض عدد 112 بتاريخ 17 شتنبر2021المحرر لفائدة السيد عبد القادر بالكوراري في مجال الشواهد الإدارية بالملحقة الإدارية الخامسة التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من: 08 فبراير 2022

وحرر ببركان في 08 فبراير2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 28 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض عدد 113 بتاريخ 17 شتنبر2021المحرر لفائدة السيد عبد القادر بالكوراري في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الإدارية الخامسة لتابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 08 فبراير 2022.

وحرر ببركان في 08 فبراير2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 29 بتاريخ 08 فبراير 2022 يتعلق بإلغاء التفويض

إن رئيس مجلس جماعة بركان، ضابط الحالة المدنية لجماعة بركان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

إلغاء قرار التفويض عدد 94 بتاريخ 17 شتنبر2021المحرر لفائدة السيد عبد الصمد العلالي في مجال الحالة المدنية بالمكتب المركزي للحالة المدنية التابع لجماعة بركان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 08 فبراير 2022.

وحرر ببركان في 08 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي.

قرار رئيس مجلس جماعة بركان عدد 36 بتاريخ 23 فبراير 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبركان،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

بناء على القرار عدد 75 بتاريخ 02 أكتوبر2019 بشأن تعيين السيد نورالدين البجدايني في منصب رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بجماعة بركان،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نورالدين البجدايني - متصرف ممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية بجماعة بركان -

الإمضاء في مجال التدبير الإداري على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين،

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 23فبراير 2022.

وحرر ببركان في 23 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد ابراهيمي

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحديد نسب واسعار الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات

قرار جبائي تعديلي لرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 1 بتاريخ 21 مارس 2022 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاهلة كما تم تعديله وتتميمه.

إن رئيس مجلس جماعة تاهلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07يوليوز2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.07.195 الصادر بتاريخ 19ذو القعدة 1428 (30 نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (12 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 29 يناير 2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تاهلة.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتاهلة عدد 2022/06 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير بتاريخ: 07 فبراير 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصوى

الفصل الأول: تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها الدنيا والقصوى كما يلي:

الرسم على عمليات البناء

الفصل الثاني: تحدد أسعار هذا الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء او لرخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 دراهم للمتر المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5.00 دراهم للمتر المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم للمتر المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20.00 درهم للمتر المغطى
المساكن الفردية	20.00 درهم للمتر المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400.00 درهم عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث: تحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

بنسبة 4 % من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة في إطار السعر الأدنى والسعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الرابع : تحدد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	10.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	3.00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	3.00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3.00 دراهم عن كل متر مربع

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200 درهم.

كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس: يحدد سعر الرسم في نسبة 7 % من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السادس: تحدد أسعار هذا الرسم عن كل ربع سنة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون وذلك حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة من الصنف II	150.00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف I	200.00درهم
الحافلات اقل من 07 مقاعد	250.00 درهم
الحافلات من سلسلة ج	600.00 درهم
الحافلات من سلسلة ب	1000.00 درهم
الحافلات من سلسلة أ	1500.00 درهم

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى :

الفصل السابع: تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15.00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10.00 درهم
	فندق 4 نجوم	5.00 دراهم
	فندق 3 نجوم	3.00 دراهم
	فندق نجمتين	2.00 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2.00 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10.00 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10.00 درهم
هـ	قرى العطل	5.00 دراهم
و	الإقامات السياحية	5.00 دراهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	5.00 دراهم

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن: تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20.00 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	15.00 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية	15.00 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5.00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	5.00 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	5.00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	5.00 دراهم

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر: ضريبة الذبح

الفصل التاسع: يحدد الرسم الأصلي في الذبح في المجازر كما يلي:

البقر عن كل رأس	20.00 درهم
-الإبل عن كل رأس	20.00 درهم
-الغنم عن كل رأس	6.00 دراهم
الماعز عن كل رأس	6.00 دراهم
الديوك الهندية عن كل رأس	2.00 دراهم
الدجاج	1.50 دراهم

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيريةٌ.

الفصل العاشر: يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوجرام) أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

الرسوم التابعة لضريبة الذبح.

الفصل الحادي عشر: تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من البقر أو الإبل	3.50 درهما
يؤدى عن الفحص البيطري وعن كل رأس من الغنم أو الماعز	2.50 درهما

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل الثالث عشر: تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة تحدد بدرهمان للحيوان الواحد.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر: تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	25.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	7.50 درهم
الديوك الهندية	2.50 درهم

رسوم مغسل الأمعاء:

الفصل الخامس عشر: يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهييئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	2.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	1.00 درهم

رسوم الربط بالإسطبل:

الفصل السادس عشر: يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي :

البقر والإبل عن كل بهيمة	2.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	1.00 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل السابع عشر: يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة	100.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	30.00 درهم
باقي الأنواع الأخرى عن كل بهيمة	15.00 درهم

رسوم التبريد:

الفصل الثامن عشر: يؤدى عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية واجب يحدد كما يلي:

في حالة عدم وجود جهاز قياس الأوزان بالمجزرة:

البقر والإبل عن كل بهيمة	30.00 درهم
الغنم والماعز عن كل بهيمة	15.00 درهم

في حالة وجود جهاز قياس الأوزان بالمجزرة:

يؤدى الرسم عن الكيلو غرام الواحد من اللحم الصافي كيفما كان نوعه ب 0.25 درهم.

رسوم نقل اللحوم

الفصل التاسع عشر: إن نقل لحوم وإحصاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

في حالة وجود جهاز قياس الأوزان بالمجزرة يؤدى الرسم عن الكيلو غرام الواحد من اللحم الصافي:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.50 درهم

في حالة عدم وجود جهاز قياس الأوزان بالمجزرة:

البقر والإبل للواحد	55.00 درهم
الغنم والماعز للواحد	6.00 درهم
أحشاء البقر والإبل للواحد	2.00 درهم
أحشاء الغنم والماعز للواحد	1.00 درهم

رسم إيداع الجلود

الفصل العشرون: يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم	2.00 درهم
جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم	1.00 درهم
جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم	1.00 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الواحد و العشرون: تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم.

الفصل الثاني و العشرون: لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم حسب القانون كما يلي:

-البقر والإبل عن كل رأس	20.00 درهم
الخيل والبغال عن كل رأس	20.00 درهم
الغنم والماعز عن كل رأس	5.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس	2.50 درهم
الحمير عن كل رأس	5.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

الفصل الثالث و العشرون: تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

الطيور الداجنة عن كل واحدة	1.50 درهم
الطيور الهندية عن كل واحدة	1.50 درهم
الحمام عن كل واحدة	0.30 درهم
الأرانب عن كل واحدة	1.00 درهم
البرادع والأكياس التي تجعل فوقها الأثقال للواحدة	1.00 درهم
القطع المكونة للخيمة	1.00 درهم
جزة الصوف لكل واحدة	1.00 درهم
الحصائر	2.00 درهم
جلود الأبقار والبعير عن كل واحدة	2.00 درهم
الجلود اليابسة	3.00 درهم
السروج	3.00 درهم
الزيتون للقنطار أو الجزء منه	4.00 درهم
الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه	2.50 درهم
القمح الطري للقنطار أو جزء منه	4.00 درهم
الشعير للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
القطاني للقنطار أو جزء منه	4.00 درهم
الدلاح والبطيخ للقنطار أو جزء منه	3.00 درهم
الخضر للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم
الحناء للقنطار أو جزء منه	2.00 درهم

واجبات الوقوف:

الفصل الرابع والعشرون: تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز عن كل يوم وعن كل متر مربع	10.00 دراهم
الاسكافيون والنجارون والحدادون عن كل يوم وعن كل متر مربع	10.00 دراهم
بائعو المواد الغذائية عن كل يوم وعن كل متر مربع	10.00 دراهم

بائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة عن كل يوم وعن كل متر مربع	10.00 دراهم
بائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن كل متر مربع	10.00 دراهم
بائعو اللحم عن كل بسط وعن كل يوم	10.00 دراهم
بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم	10.00 دراهم
السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع	2.00 دراهم

رسوم المحجز

الفصل الخامس و العشرون: تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات		
الكلاب	5.00 دراهم	05 ايام
البقر والخيول والبغال والجمال	40.00 درهم	15 يوما
الحمير	20.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	15.00 درهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	15.00 درهم	05 ايام
العربات		
عربات ذات عجلتين	10.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	20.00 درهم	15 يوما
عربات يدوية	5.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	5.00 دراهم	15 يوما
دراجة نارية	10.00 دراهم	15 يوما
دراجة عادية	5.00 دراهم	15 يوما
السلع والبضائع		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	3.00 دراهم	يوما واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه.	3.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	15.00 درهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه.	10.00 دراهم	15 يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

الفصل السادس والعشرون: تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والخضر والسلع والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أن تنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين.

الفصل السابع والعشرون: يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة من الصنف II	50.00 درهم
سيارات الأجرة من الصنف I	100.00 درهم
الحافلات اقل من 07 مقاعد	150.00 درهم
الحافلات من سلسلة ج	250.00 درهم
الحافلات من سلسلة ب	300.00 درهم
الحافلات من سلسلة أ	400.00 درهم

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر؛ وكل ربع سنة ابتدأ يعد ربع سنة كاملة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل الثامن والعشرون: يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 30 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأدنى والأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية.

الفصل التاسع والعشرون: يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول من الملك الجماعي العام للمتر المربع الواحد عن كل ربع سنة حسب موقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله:

الأكشاك:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
المنطقة المتواجدة ما بين شوارع المقاومة و3 مارس ووادي الذهب.	غرض تجاري	30,00 درهم
	غرض صناعي أو مهني	30,00 درهم
باقي مناطق المدينة	غرض تجاري	20,00 درهم
	غرض صناعي أو مهني	20,00 درهم

الألعاب المتنقلة والمعارض بالدرهم عن المتر المربع الواحد وعن كل ربع سنة:

السيرك	30,00 درهم
المعارض	100,00 درهم
الألعاب المتنقلة	150,00 درهم

عرض البضائع و السلع و المنتجات بواسطة وسائل النقل 1000 درهم/ مبلغ ثابت

القوافل التجارية والترويجية بالدرهم عن كل يوم:

السيارات	50.00 دهم
الشاحنات	100.00 درهم
الدراجات	20.00 درهم

محطات توزيع الوقود. غسل السيارات والفحص التقني والأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل الأموال بالدرهم وعن المتر المربع الواحد وعن كل ربع سنة:

ممرات الدخول إلى محطات الوقود.	10.00 درهم
ممرات الدخول إلى محطات غسل السيارات.	10.00 درهم
ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني للسيارات.	10.00 درهم
الأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل الأموال.	30.00 درهم

الرافعات والشاحنات لخلط ورفع الخرسانة لكل واحد وعن كل ربع سنة:

الأماكن المخصصة لوقوف الرافعات بأوراش البناء عن كل رافعة.	1000.00 درهم
الأماكن المخصصة لخلط ورفع الخرسانة بأوراش البناء عن كل شاحنة.	200.00 درهم

استغلال الملك الجماعي بواسطة كراسي وطاولات ومعروضات أمام المحل بالدرهم عن المتر المربع الواحد وعن كل ربع سنة:

المحلبات والمقاهي والمطاعم والمحلات المشابهة	
المنطقة الأولى تضم: -المنطقة الممتدة من شارع النخيل والطريق المؤدية إلى جماعة مطماطة مرورا بشارع 3 مارس إلى ملتقاه بشارع الكتبية. -المنطقة الممتدة من شارع الكتبية مرورا بشارع الدوحة إلى غاية ملتقاه بشارع المقاومة. -المنطقة الممتدة من شارع المقاومة إلى غاية ملتقاه بشارع وادي الذهب.	20.00 درهم

-المنطقة الممتدة من شارع وادي الذهب إلى ملتقاه بشارع المقاومة. -المنطقة الممتدة من شارع المقاومة مرورا بشارع بويبلان إلى المدار الدائري قرب باشوية تاهلة.	
المنطقة الثانية تضم: باقي مناطق المدينة.	10.00 دراهم
ميكانيك؛ طوالة حدادة وغيرها.	50.00 درهم

الألياف البصرية والمحطات والتجهيزات المرتبطة بها:

تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على مستوى سطح أو باطن الأرض بالدرهم عن المتر الخطي.	1.50 درهم
خط ربط الاتصالات على سطح الأرض بالدرهم عن المتر المربع.	25.00 درهم
الدواليب المخصصة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية بالدرهم عن المتر المربع.	100.00 درهم
إقامة محطات الراديو كهربائية (الأبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها عن كل موقع.	5000.00 درهم

اللوحات الإشهارية والإعلانات واللافتات والملصقات المحددة بمبلغ جزافي عن كل ربع سنة:

اللوحات الإشهارية الحائطية من متر مربع الى 20 متر مربع.	1000.00 درهم
اللوحات الإشهارية الحائطية من 20 متر مربع الى 50 متر مربع.	2000.00 درهم
اللوحات الإشهارية الحائطية التي تفوق 50 متر مربع.	5000.00 درهم
اللوحات الإشهارية المثبتة بالأرصفة ومداخل المدينة (TOTEM) اقل من 6 متر مربع.	300.00 درهم
اللوحات الإشهارية المثبتة بالأرصفة ومداخل المدينة(TOTEM) أكثر من 6 متر مربع.	600.00 درهم
الإعلانات الإشهارية بواسطة الحافلات ومختلف العربات.	200.00 درهم
الإعلانات الإشهارية بواسطة الدراجات العادية والنارية.	50.00 درهم
اللافتات الإشهارية التجارية.	200.00 درهم
الملصقات الإشهارية التجارية.	10.00 درهم

اللوحات الاشهارية والإعلانات واللافتات والملصقات المحددة بالمتر المربع عن كل ربع سنة:

اللوحات الإشهارية المعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية عن كل متر مربع واحد.	200.00درهم
الإعلانات و اللوحات الاشهارية المعلقة بواجهة المحلات التجارية والخدماتية الخاصة بها.	50.00درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة

ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري

والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثلاثون : يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية:

- 1500.00 درهم (ألف وخمس مائة درهم) عن كل منزل.

مدخول مصلحة التطهير والافراغ

الفصل الواحد والثلاثون: تحدد واجبات التطهير والافراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب.	150 دراهم
ادنى ما يستخلص.	100.00 دراهم.

رسم نقل الأموات

الفصل الثاني والثلاثون: إن نقل الأموات على متن سيارة الإسعاف المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل المدار الحضري عن كل جثة: 50,00 درهما.
- خارج المدار الحضري عن كل جثة (للكيلومتر): درهمان.
- يؤدى الرسم المشار إليه أعلاه مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل وقت التصريح بالوفاة.

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الثالث والثلاثون: إن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 70,00 درهم عن كل متر مربع.

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل الرابع والثلاثون: تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري عن كل مريض:

- نهارا: 30,00 درهما.
- ليلا: 100,00 درهما.

خارج المدار الحضري عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,00 درهما.
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1,50 درهما.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30,00 درهما.

رسوم رفع بقايا مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل الخامس والثلاثون: إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية او بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة	200.00 درهم
عن كل متر مكعب	50.00 درهم
أدنى ما يستخلص	100.00 درهم

منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

الفصل السادس والثلاثون: يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

نهارا من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساءا:

يؤدى عن كل دراجة نارية .	1.00 درهم
يؤدى عن كل دراجة عادية .	1.00 درهم
يؤدى عن كل عربة .	1.50 درهم
يؤدى عن كل سيارة .	2.00 درهم
يؤدى عن كل شاحنة .	5.00 دراهم
يؤدى عن كل حافلة.	7.00 دراهم

ليلا من الثامنة مساءا إلى الثامنة صباحا:

يؤدى عن كل دراجة نارية .	2.00درهم
يؤدى عن كل دراجة عادية.	1.00 درهم
يؤدى عن كل عربة .	2.00درهم
يؤدى عن كل سيارة .	3.00 درهم
يؤدى عن كل شاحنة .	7.00 دراهم
يؤدى عن كل حافلة.	10.00 دراهم

منتوج مرابط الحيوانات

الفصل السابع والثلاثون:

- يؤدى عن كل حصان أو بغل أو بعير في كل يوم : 3,00 دراهم.
- يؤدى عن كل حمار في اليوم : 1,50 درهم.

ترقيم العقارات

الفصل الثامن والثلاثون: يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 25,00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10,00 دراهم.

كراء أدوات الحفلات

الفصل التاسع والثلاثون: توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
الخيمة	300.00 درهم
كراسي للواحدة.	1.00 درهم
الرايات للواحدة.	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي.	4.00 درهم
اللافتات للمتر الطولي.	4.00 درهم
الصور للواحدة.	5.00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي.	1.00 درهم
مصابيح كهربائية.	0.50 درهم
حواجز للمتر الطولي "كرلاند.	1.00 درهم
الأغطية (باش) للمتر المربع.	2.00 درهم
أعمدة للواحد.	5.00 درهم
مكبر الصوت عن كل ليلة.	50.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر؛ وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية في السوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل الأربعون: تباع تصاميم المركز والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك كما يلي:

- تصاميم المركز: 100,00 درهم.
- قرار جماعي لكل نسخة: 50,00 درهما.
- البطاقات المختلفة لكل نسخة: 20,00 درهم.
- لائحة الأسعار للواحدة: 20,00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة: 10,00 دراهم.
- تسليم رخص الفتح التجارية والمهنية: 500,00 درهم.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الواحد والأربعون: يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: 20,00 درهم.
- العجول والحمير للرأس: 20,00 درهم.
- الغنم والماعز للرأس: 05,00 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختيارا؛ ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الثاني والأربعون: يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية اداء الرسوم التالية:

- الضمانة: 20,00 درهما.
- الانخراط السنوي: 10,00 دراهم.
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد لكل كتاب: 1,00 درهم.
- ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 0,50 درهم.

منتوج الأغلال

الفصل الثالث والأربعون: يحدد الواجب المترتب على وضع الأغلال على السيارات الواقفة بالأماكن الخاضعة لمنع الوقوف التي ينظمها القرار الجماعي المتعلق بتنظيم السير والجولان في 100,00 درهم عن كل سيارة.

واجبات عمليات الجر والحمل إلى المحجز الجماعي

الفصل الرابع والأربعون: يؤدى عن كل عملية جر أو حمل بواسطة الآليات الجماعية أو في ملك الخواص إلى المحجز الجماعي الرسوم التالية:

الحافلة	300.00 درهم
الشاحنة والجرار.	200.00 درهم
السيارة الخفيفة.	100.00 درهم
الدراجات النارية والعادية.	50.00 درهم

الفصل الخامس والأربعون: إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل السادس والأربعون: تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة طبقا لاجتماع اللجنة الخاصة للجماعة الحضرية لتاهلة.

ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.

ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

الفصل السابع والأربعون: تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات حسب ماهو منصوص عليه في عقود الكراء كما يلي:

الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب جزافي شهري أو واجب يقدر حسب كل محل:

الموقع	عدد المحلات	الواجب الشهري الجزافي
السوق المغطاة	محل واحد	55.00 دهم
	6 محلا (الفضاء التجاري الجديد).	100.00 درهم
	5 محلات	220.00 رهم
	6 محلات	330.00 درهم
	محل واحد	350.00 دهم
	2 محلات	363.00 درهم
	6 محلات	385.00 درهم
	السوق المغطاة 3 محلات.	400.00 درهم
	محل واحد	412.50 درهم
	2 محلات	500.00 دهم
	6 محلات	450.00 درهم
	2 محلات	467.50 رهم
	محل واحد	484.00 درهم
	2 محلات	550.00 دهم
	محل واحد	880.00 درهم
	محل واحد	605.00 درهم
شارع الأطلس	مقر القرض الفلاحي.	3700.00 درهم
شارع الجيش الملكي	5 محلات	66.00 درهم
	محل واحد	99.00 درهم
	محل واحد	100.00 درهم
	6 محلات	110.00 درهم
	محل واحد	165.00 درهم
	3 محلات	192.50 درهم
	محل واحد	220.00 درهم
	محل واحد	300.00 درهم
	محل واحد	412.50 درهم
	محل واحد	500.00 درهم
شارع النصر	مرحاض عمومي	200.00درهم

الموقع	عدد المحلات	الواجب عن كل ربع سنة
	محل واحد	155.00 دهم

سوق الأحد الأسبوعي	2 محلات	160.00 درهم
	محل واحد	165.00 رهم
	2 محلات	170.00 درهم
	2 محلات	175.00 دهم
	محل واحد	180.00 درهم
	3 محلات	185.00 درهم
	2 محلات	190.00 درهم
	2 محلات	195.00درهم
	29 محلا	فارغ

المحلات المخصصة للسكنى

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري
فيلا	فيلا من رقم 1 إلى 5	الحي الإداري	230.00 درهم
فيلا	رقم 6	الحي الإداري	172.50 درهم

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل الثامن والأربعون: يقع تحديد معدل النسبة المنوية المترتبة عن البيع العمومي للأملاك الخاصة بأدوات الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملاك الجماعية والحيوانات والأشياء وكذا العربات ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الدخل الناتج عن الوزن العمومي

الفصل التاسع والأربعون: يحدد سعر المواد الموزونة بالميزان العمومي والموازين الكبيرة والصغيرة التي هي في ملك الجماعة كما يلي:

يؤدى عن كل شيء أكان سلعا أو خشبا أو فحما أو حيوانا أو غير ذلك ما قيمته درهمان (2,00) للقنطار أو الجزء منه.

الفصل الخمسون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الواحد والخمسون: يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمدينة تاهلة في3 مارس 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد امغار

إقليم تازة في 10 مارس 2022

تأشيرة السيد: عامل اقليم تازة

الإمضاء: مصطفى المعزة

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 06 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفصول 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 د.ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد مصطفى لوديي بنعياد - النائب الرابع للرئيس، الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال

- في مجال صيانة الطرقات والأرصفة والمنشآت الرياضية، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد مصطفى لوديي بنعياد هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال، محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 07 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفصول 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عد د 15145 د.ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيدة صباح الورياكلي - النائبة الخامسة للرئيس - الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال في مجال المساحات الخضراء والبيئة، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

تمارس السيدة صباح الورياكلي هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال، محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 09 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفصول 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 د.ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد السلام الدباغ - النائب الثالث للرئيس - الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال في مجال التنشيط المحلي في الميدان الرياضي، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد السلام الدباغ هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال، محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 10 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفصول 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 د.ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد اللطيف رفوع - النائب الثاني للرئيس - الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال في مجال المساحات الخضراء والبيئة، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد اللطيف رفوع هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال، محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة أكدال عدد 11 بتاريخ 03 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس مقاطعة أكدال

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفصول 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 د.ق.م.م بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد عبد القادر الدباغ، النائب الأول للرئيس، الصلاحيات داخل الدائرة الترابية لمقاطعة أكدال في مجال صيانة الماء والكهرباء والإنارة العمومية، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد القادر الدباغ هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بفاس في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة أكدال، محمد السليماني الحوتي الحسني.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين عرمة رقم 82 بتاريخ 29 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لعين عرمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 103 منه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية رقم 04-321 صادر في 10 محرم 1425 (02 مارس 2004) بتحديد بيانات الشهادة الإدارية المتعلقة بالخطيبين،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حسنة ونف - النائبة الثالثة للرئيس- لتقوم مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي بالتوقيع على الشواهد الإدارية التالية:

- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بعين عرمة في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة عين عرمة، احمد زحاف.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة عدد 27 بتاريخ 22 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيد محمد المعاون - النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة - الصلاحيات والإشراف على المستودع البلدي التابع لمقاطعة فاس المدينة.

المادة الثانية

يمارس السيد محمد المعاون هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح مقاطعة فاس المدينة.

وحرر بفاس في 22 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة، محمد ياسر جوهر.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة عدد 28 بتاريخ 22 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة،

-بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من تاريخه يفوض للسيدة خديجة مروان - النائبة الخامسة لرئيس مجلس مقاطعة فاس - المدينة الصلاحيات داخل الدائرة الترابية للمقاطعة في مصلحة الثقافة والشؤون الثقافية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

المادة الثانية

تمارس السيدة خديجة مروان هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير مصالح مقاطعة فاس المدينة.

وحرر بفاس في 22 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة فاس المدينة، محمد ياسر جوهر.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة عين عرمة رقم 46 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة عين عرمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 13.14 1 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015)، ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 42 14 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد نجيب بورويس - النائب الثاني للرئيس - بمصلحة الحالة المدنية بالمكتب الرئيسي المتواجد بعين عرمة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بعين عرمة في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس جماعة عين عرمة، احمد زحاف.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 30 بتاريخ 12 نونبر 2021 يتعلق بتفويض التوقيع لفائدة مدير المصالح بجماعة صباح.

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لصباح رقم 94 بتاريخ 2021/08/04 يقضي بتعيين السيد طارق علمي في منصب مدير المصالح بالجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد طارق علمي مدير المصالح بجماعة صباح، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في التوقيع على الوثائق التالية:

- ورقات الإرسال الصادرة عن مصلحة الشؤون المالية والميزانية وتدبير الموارد البشرية.
- بطائق التنقيط المتعلقة بالموظفين.
- أوامر بالمهمة لفائدة الموظفين.
- شهادات العمل المتعلقة بالموظفين.
- امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة الموظفين

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى كل من الخازن الإقليمي بتمارة ومدير المصالح بالجماعة ورؤساء المصالح الجماعية.

وحرر بصباح في 12 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلالي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب رقم 2021/17 بتاريخ 07 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيسة المجلس الجماعي لسوق أربعاء الغرب

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103منه؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 15145 المؤرخة في 24 شتنبر 2021 والمتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة الترابية،

يقر ر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد نور الدين بضاوي - النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لسوقي الأربعاء - مهام التدبير والإشراف على مصلحة التعمير الجماعية، وتوقيع الوثائق الصادرة عن هذه المصلحة الكائنة بمقر الجماعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وتلك الواردة في دورية وزير الداخلية المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له كامل المسؤولية عن كل ما ينتج من آثار قانونية عن هذا التفويض ولرئيسة المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض من النائب في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه، أو لاستغلاله في أمور لا تخدم الجماعة.

الفصل الرابع

في حال تعذر على المفوض له ممارسة التفويض الممنوح له لسبب من الأسباب تتولى رئيسة المجلس الجماعي مهمة القيام بذلك.

الفصل الخامس

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل السادس

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بالجماعة ورئيس (ة) المصلحة المعنية كل في مجال اختصاصه، كما يكتسي قوته القانونية اتجاه الغير.

و حرر بسوق الأربعاء في 07 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، سمية الضيف.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 1 بتاريخ 3 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للاميمونة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الشافعي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 3 فبراير 2022

وحرر بللاميمونة في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم الشويخ.

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 2 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للاميمونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد غانم بنغانم، مساعد تقني من الدرجة الثانية، التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 3 فبراير 2022.

وحرر بللاميمونة في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم الشويخ.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة للاميمونة عدد 3 بتاريخ 03 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي للاميمونة،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد غانم بنغانم، مساعد تقني من الدرجة الثانية، التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 3 فبراير 2022

وحرر بللاميمونة في 3 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إبراهيم الشويخ.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

اتفاقيات التدبير المفوض

تعيين منتدبين

قرار لرئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح عدد 02 بتاريخ 17 فبراير 2022 بشان تعيين منتدبين إثنين لتمثيل مجلس إقليم الفقيه بن صالح ضمن لجنة تتبع عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والرابط بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم الفقيه بن صالح.

إن رئيس مجلس إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري وما بين الجماعات المبرمة بين مجلس إقليم الفقيه بن صالح وشركة سيتي -بيس والمؤشر عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 13 مارس 2015 خصوصا البند 46 منه؛

وبناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 1537/DRSC/DT بتاريخ 18 ابريل 2017 حول إحداث بنية لمراقبة اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري وما بين الجماعات؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة تتبع عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والرابط بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم الفقيه بن صالح وخاصة البند الأول من الفصل الأول منه؛

وتبعا للمقرر المتخذ من طرف المجلس برسم الدورة العادية لشهر يناير 2022 حول تعيين منتدبين اثنين لتمثيل مجلس إقليم الفقيه بن صالح ضمن لجنة تتبع عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والرابط بين الجماعات بواسطة الحافلات بإقليم الفقيه بن صالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيدين بوزكري حراكة - عضو بالمجلس الإقليمي الفقيه بن صالح- سي محمي لغربي-عضو بالمجلس الإقليمي الفقيه بن صالح - ممثلين عن المجلس الإقليمي الفقيه بن صالح ضمن أعضاء لجنة تتبع عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري والرابط بين الجماعات.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنيين المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر مجلس إقليم الفقيه بن صالح وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبكل الوسائل المتاحة.

وحرر بإقليم الفقيه بن صالح في 17 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، صلاح الدين كمال.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/09 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الصحة والنظافة وحماية البيئة.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الهادي سعاداني - النائب الثاني لرئيس المجلس - صلاحيات تدبير قطاع الصحة والنظافة وحماية البيئة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد عبدون في 18 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد صموتي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/10 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد حرايشي - النائب الثالث لرئيس المجلس - صلاحيات تدبير قطاع المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد عبدون في18 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد صموتي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون رقم 2022/11 بتاريخ 18 يناير 2022 يقضي بتفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حبيبة المنصوري - النائب الرابع لرئيس المجلس - صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية الصناعية والخدماتية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد عبدون في 18 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد صموتي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة عدد 68 بتاريخ 20 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة خريبكة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محسين العرشي- مساعد تقني من الدرجة الثالثة مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة- القيام بمهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية الذي يقع مقره بشارع الروداني ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بخريبكة في 20 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد زكراني.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة عدد 66 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة خريبكة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الكريم فسيني- النائب الثاني للرئيس بجماعة خريبكة- مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمقر الجماعة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بخريبكة في 13 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد زكراني .

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/26 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بو الرحيم-النائب الأول لرئيس مجلس الجهة-مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالنقل والتنقل والطاقات النظيفة.

الفصل الثاني

يسند للسيد محمد بو الرحيم تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/27 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الميلودي بنشلحة - النائب الرابع لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالتجهيزات الأساسية.

الفصل الثاني

يسند للسيد الميلودي بنشلحة تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء- سطات ،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/28 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة أسماء بلقزيز- النائبة الخامسة لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالثقافة وتدبير مجال التعاون والتواصل والشراكة.

الفصل الثاني

يسند للسيدة أسماء بلقزيز تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/30 بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عابد بادل - النائب السابع لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بتنمية التكنولوجيات الحديثة والرقمنة.

الفصل الثاني

يسند للسيد عابد بادل تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 12 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/57 بتاريخ 21 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2022/29.

الفصل الثاني

يفوض للسيدة رقية أشمال - النائبة السادسة لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والصحة والتعليم والبحث العلمي التطبيقي.

الفصل الثالث

يسند للسيدة رقية أشمال تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 21 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/58 بتاريخ 21 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2022/31.

الفصل الثاني

يفوض للسيدة سهيلة البستاني - النائبة التاسعة لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالشباب والرياضة.

الفصل الثالث

يسند للسيدة سهيلة البستاني تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 21 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/59 بتاريخ 25 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه؛

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد فؤاد قديري - النائب الثالث لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالتكوين والشغل.

الفصل الثاني

يسند للسيد فؤاد قديري تفويض حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 25 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

قرار لرئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات رقم 2022/60 بتاريخ 25 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن السيد رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لا سيما المادتين 106 و107 منه.

وبناء على المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم بن الضو- النائب الثامن لرئيس مجلس الجهة - مهام تتبع المشاريع المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني

يسند للسيد عبد الرحيم بن الضو حصري في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بهذه المجالات.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالدار البيضاء في 25 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات،

عبد اللطيف معزوز.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

تدبير أملاك العمالات والأقاليم

تفويت الممتلكات

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 01 بتاريخ 04 نونبر 2021 يتعلق باقتناء سيارة إسعاف ووضعها رهن إشارة جماعة بوزنيقة

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي لبنسليمان ومجلس الجماعة الترابية بوزنيقة، والمؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 23 غشت 2021، وذلك من أجل اقتناء سيارة إسعاف ووضعها رهن إشارة جماعة بوزنيقة؛

وبناء على مقرري المجلس الإقليمي لبنسليمان المتخذين خلال الدورتين العاديتين لشهري يناير ويونيو 2021؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لبوزنيقة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2021/07/29 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

توضع سيارة إسعاف رهن إشارة جماعة بوزنيقة ، وبياناتهما كالتالي:

النوع	رقم التسجيل	رقم الإطار الحديدي
FIAT DUCATO	235869 ج	ZFA25000002R59093

الفصل الثاني

تتحمل جماعة بوزنيقة المسؤولية الكاملة عن كل ما قد ينتج من آثار قانونية عن استعمال سيارة الإسعاف ابتداء من تاريخ التسليم، بالإضافة إلى جميع التكاليف المتعلقة بالوقود والزيوت والصيانة وأداء واجبات التأمين والضريبة والفحص التقني؛

الفصل الثالث

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان.

وحرر ببنسليمان في 04 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 02 بتاريخ 04 نونبر 2021 يقضي باقتناء سيارة إسعاف مجهزة للقيادة الإقليمية للوقاية المدنية بنسليمان.

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي لبنسليمان والمديرية العامة للوقاية المدنية، المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 29 نونبر 2021، والمتعلقة باقتناء سيارة إسعاف واحدة (01) مجهزة في إطار دعم وتعزيز الوسائل اللوجستيكية لفائدة مصالح الوقاية المدنية بإقليم بنسليمان؛

وبناء على مداولات المجلس الإقليمي لبنسليمان خلال دورتيه العاديتين لشهري يناير 2021 (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 25 يناير 2021 ويونيو المنعقدة بتاريخ 14يونيو 2021؛

وبناء على رسالة السيد القائد الإقليمي للوقاية المدنية بنسليمان عدد 270 بتاريخ 15 يناير 2021 الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الإقليمي تحت إشراف السيد عامل إقليم بنسليمان؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يتم تفويت ملكية سيارة إسعاف مجهزة للقيادة الإقليمية للوقاية المدنية بنسليمان ذات البيانات التالية:

النوع	رقم التسجيل	رقم الإطار الحديدي
FIAT DUCATO	235877 و م	ZFA25000002583083

الفصل الثاني

تتحمل القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بنسليمان جميع التكاليف المتعلقة بالوقود والزيوت والصيانة وأداء واجبات التأمين والضريبة والفحص التقني؛

الفصل الثالث

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان.

وحرر ببنسليمان في 04 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 03 بتاريخ 04 نونبر 2021 يقضي بتفويت ملكية ثلاث سيارات إلى المديرية العامة للأمن الوطني

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي لبنسليمان والمنطقة الإقليمية للأمن الوطني ببنسليمان؛ المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 19 يوليو

2021، والمتعلقة باقتناء ثلاث (03) سيارات وتخصيصها للقيام بمهام المرفق الأمني؛

وبناء على مقرري المجلس الإقليمي لبنسليمان المتخذين خلال الدورتين العاديتين لشهري يناير ويونيو 2021؛

وبناء على رسالتي السيد والي الأمن رئيس المنطقة الإقليمية للأمن الوطني ببنسليمان عدد 2014 بتاريخ 17 مارس 2021 وعدد 250 بتاريخ 27 ابريل 2021 تحت إشراف السيد عامل إقليم بنسليمان؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تفويت ملكية ثلاث سيارات إلى المديرية العامة للأمن الوطني بياناتها كالتالي:

النوع	رقم التسجيل	رقم الإطار الحديدي
DACIA SANDERO	235879 ش	HU15SDLW467458754
DACIA LOGAN	235880 ش	HU14SDMG467060652
FIAT DUCATO	235881 ش	ZFA25000002583078

الفصل الثاني

تتحمل المنطقة الإقليمية للأمن الوطني ببنسليمان جميع التكاليف المتعلقة بالوقود والزيوت والصيانة وأداء واجبات التأمين والضريبة والفحص التقني.

الفصل الثالث

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان.

وحرر ببنسليمان في 04 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 04 بتاريخ 04 نونبر 2021 يقضي بتسليم دراجتين ناريتين رباعية العجلات إلى مصالح القوات المساعدة ببنسليمان.

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الإقليمي لبنسليمان والقيادة الإقليمية للقوات المساعدة ببنسليمان، المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ 12 يوليوز 2021، والمتعلقة باقتناء دراجتين (02) ناريتين رباعية العجلات، وتخصيصها للقيام بمهام المرفق الأمني؛

وبناء على مقرري المجلس الإقليمي لبنسليمان المتخذين خلال الدورتين العاديتين لشهري يناير ويونيو 2021؛

وبناء على الطلب الموجه إلى السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان من طرف السيد عامل إقليم بنسليمان ببنسليمان عدد 45 ق ج م بتاريخ 08 يناير 2021؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يتم تسليم دراجتين (02) ناريتين رباعية العجلات إلى مصالح القوات المساعدة ببنسليمان بياناتها كالتالي:

النوع	رقم التسجيل	رقم الإطار الحديدي
YAMAHA GRIZZLY 350/YFM350A	235870 ق س	5Y4AH10W1VA521441
YAMAHA GRIZZLY 350/YFM350A	235871 ق س	5Y4AH10W3KA521449

الفصل الثاني

تتحمل القيادة الإقليمية للقوات المساعدة ببنسليمان جميع التكاليف المتعلقة بالوقود والزيوت والصيانة وأداء واجبات التأمين والضريبة والفحص التقني؛

الفصل الثالث

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان.

وحرر ببنسليمان في 04 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 01 بتاريخ 06 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الفتاح زردي - النائب الأول لرئيس مجلس إقليم بنسليمان - في إطار احترام مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1434 (20مارس2013)، ودفتر الشروط الإدارية العامة طبقا للمرسوم رقم 2.14.394 الصادر بتاريخ 06 شعبان 1437 (13ماي 2016)، القيام بالمهام التالية:

- ترؤس لجنة فتح الأظرفة الخاصة بالصفقات؛

- تتبع ومراقبة إنجاز أشغال مشاريع مجلس الإقليمي المتعلقة بالصفقات.

الفصل الثاني

يتحمل المفوض له المسؤولية الكاملة عن كل ما ينتج من أثار قانونية عن ممارسة المهام التي تم تفويضها إليه

الفصل الثالث

يبقى لرئيس مجلس إقليم بنسليمان صلاحية فسخ هذا التفويض عند الاقتضاء.

الفصل الرابع

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان

وحرر ببنسليمان في 06 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

قرار لرئيس مجلس إقليم بنسليمان رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس إقليم بنسليمان،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم .1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة المادة 101 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العالي بونصر- النائب الثاني لرئيس مجلس إقليم بنسليمان-القيام بالمهام التالية:

تتبع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي لبنسليمان؛

تتبع عقد الاشتراك المبرم بين المجلس الإقليمي ووكالة اتصالات المغرب.

الفصل الثاني

يتحمل المفوض له المسؤولية الكاملة عن كل ما ينتج من أثار قانونية عن ممارسة المهام التي تم تفويضها إليه.

الفصل الثالث

يبقى لرئيس مجلس إقليم بنسليمان صلاحية فسخ هذا التفويض عند الاقتضاء.

الفصل الرابع

يبدأ سريان العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان

وحرر ببنسليمان في 06 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، المكي المحجوبي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الأراضي

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد01 بتاريخ 06 يناير 2022 بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن رئيس مجلس جماعة برشيد؛

بناء على الظهير الشريف رقمن 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007)،كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون

رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر2020)؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 8 فبراير2021 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة برشيد؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة المكلفة بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بجماعة برشيد:

صالح خطابي: عن مكتب الموارد المالية بالجماعة

ادريس بنبنور: عن مكتب الموارد المالية بالجماعة

عبد الله السعيدي: عن مكتب الموارد المالية بالجماعة

البشير الكرواوي: عن مكتب الموارد المالية بالجماعة

جواد بلحداوي: عن مكتب الموارد المالية بالجماعة

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية إلى كل من مديرمصالح الجماعة، رئيس قسم الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية، والمصالح التقنية الجماعية.

وحرر ببرشيد في06 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 223 بتاريخ 16 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 86 بتاريخ 11 فبراير 2020 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 01 أبريل 2020 والمتعلق بتعيين السيد مصطفى خومري في منصب رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة مولاي رشيد؛وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد المؤرخ في 07 دجنبر 2021 تحت عدد 293؛

قـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد مصطفى خومري- رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة مولاي رشيد- التوقيع على الوثائق التالية:

الاستدعاءات؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة مولاي رشيد.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع

ينسخ القرار 09 بتاريخ 14 يناير 2021.

وحرر بالدار البيضاء في 16 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 227 بتاريخ 21 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناءعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليو 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 221 بتاريخ 29 يوليو 2020 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 28 أكتوبر 2020 والمتعلق بتعيين السيد عبد الله لوزاض في منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيد عبد الله لوزاض- مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء -التوقيع على الوثائق التالية:

في مجال التدبير المالي:

المصادقة على مطابقة الوثائق ذات الصلة بمهام الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الدعم وتنمية الموارد؛

المصادقة على مطابقة الوثائق المتعلقة بالصفقات وسندات التوريد .

في مجال الجبايات:

مراسلات التحمل الضريبي والتوجيه؛

قائمة الرسوم والواجبات المقبوضة؛

قوائم ترتيب المبالغ المستخلصة بواسطة التذاكر والصويرات؛

قوائم ترتيب المبالغ المستخلصة بواسطة المقتطعات؛

قوائم الإصدارات؛

طلبات التذاكر والشيات والمقتطعات من الخزينة؛

حساب استعمال التذاكر والصويرات؛

طلب كناش الأورمات والتذاكر والصويرات لدى وزير الداخلية؛

محضر ضبط التذاكر والصويرات؛

لائحة تحويل اسم الملزم؛

الإعذارات الموجهة للملزمين بأداء الرسوم والضرائب الجماعية؛

الاستدعاءات والتبليغات بالنسبة للملزمين؛

جميع المراسلات الموجهة للملزمين والمتعلقة بالوعاء الضريبي

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 21 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيس مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 228 بتاريخ 22 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24فبراير1958) بمثابة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناءعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليو 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 92 بتاريخ 05 أبريل 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 08 مايو 2019 والمتعلق بتعيين السيدة ثريا غنباجة في منصب رئيسة قسم الموارد البشرية بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيدة ثريا غنباجة - رئيسة قسم الموارد البشرية بإدارة جماعة الدار البيضاء - التوقيع على الوثائق التالية:

قرارات الإجازة السنوية باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛

قرارات الإجازة الإدارية والرخص الاستثنائية باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح

قرارات الترقي في الدرجة والرتبة باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛

الوثائق المتعلقة بالانخراط بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ومؤسسات رعاية الشؤون الاجتماعية؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

طلبات تصحيح الخدمات الغير الرسمية؛

طلبات التحويل لدى صناديق التقاعد؛

بيانات الساعات الإضافية؛

المصادقة على مطابقة الوثائق الإدارية ذات الصلة بقسم الموارد البشرية لأصولها؛

التراخيص المتعلقة بالاستفادة من المخيم الصيفي والشاليات بمدينة إفران؛

بطاقة التنقيط الخاصة بالأطر العليا والمتوسطة باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛

شهادة انتهاء الراتب؛

رصيد الوفاة؛

الاستدعاءات المتعلقة بالموظفين، واللجن المتعلقة بوضعياتهم .

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعنية بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بالدار البيضاء في 22 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قـرار لرئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـم 242 بتاريخ 17يناير2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24فبراير 1958) بمثابة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناءعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناءعلى الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

واستنادا إلى تعليمية السيد وزير الداخلية عدد 1600 /F وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليو 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة لنوابه ؛

وبناء على القرار رقم 32 بتاريخ 08 يناير 2020 والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 27 فبراير 2020 والمتعلق بتعيين السيدة نرمين بنكرين في منصب رئيسة لمصلحة المراقبة بإدارة جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض إلى السيدة نرمين بنكرين - رئيسة مصلحة المراقبة بإدارة جماعة الدار البيضاء - التوقيع على الوثائق التالية:

الشواهد الجبائية؛

طلبات المعلومات الجبائية

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 226 بتاريخ 21 دجنبر 2021.

وحرر بالدار البيضاء في 17 يناير2022.

الإمضاء: رئيسة جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 04 بتاريخ 13 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي لنوابه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد علال الناصري-النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد -ما يلي:

- الإشراف على تدبير خدمات مكتب حفظ الصحة الجماعي.
- التوقيع على أوامر القيام بالمهمة المرتبطة بنقل المرضى وبنقل جثامين الموتى من جماعة برشيد إلى باقي الجماعات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في13 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس جماعة برشيدعدد 08 بتاريخ 05 يناير 2022 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015)المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد مصطفى بوطاجين-مساعد تقني الدرجة 2 ،مرسم وعامل بمصالح جماعة برشيد- الإمضاء على الشواهد والوثائق التالية :

- شهادة إدارية تتعلق بالراغب في وضع شهادة ثبوت الزوجية
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة إدارية تتعلق بالخاطب
- شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة
- شهادة العزوبة
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة تعدد الزوجات (Certificat de Monogamie - Bigamie ou Polygamie)

وذلك بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالمحلقة الإدارية الرابعة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 2021/114 بتاريخ 17 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس جماعة سيدي بوسحاب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021) بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المحدد بموجبه نظام الضرائب لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها وكما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم:2.85.265 الصادر في 29 ربيع الأول 1407 (02 دجنبر1986) المغير والمتمم للمرسوم رقم2.77.738 المؤرخ في 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الخاص لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 18/ 2019 بتاريخ 18 فبراير 2019 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب والمؤشر عليه بتاريخ 15 مارس 2019؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد فيصل وحسيس-تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 الدرجة 06 -مكلفا بالشرطة الإدارية داخل مكتب الشؤون الإدارية والقانونية.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه للمسؤول عن مهام الشرطة الإدارية. ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي بوسحاب في 17 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب، علي عباد.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 09 بتاريخ 17 يناير2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس الجماعة، ضابط الحالة المدنية لجماعة برشيد؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

و بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه ؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد عبد المجيد سنوف- مساعد إداري من الدرجة 3مرسم وعامل بمصالح جماعة برشيد - ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

و حرر ببرشيد في17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة برشيد عدد 07 بتاريخ 17 يناير 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة برشيد؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ

20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد مصطفى بوطاجين - مساعد تقني من الدرجة 2 مرسم وعامل بمصالح جماعة برشيد- ليقوم بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة ببرشيد، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في17 يناير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة برشيد، طارق قديري.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

إحداث الهيئات الإستشارية للجهات

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 4483 بتاريخ 8 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة مراكش –آسفي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادتين 116 و117 منه؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش- آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021 ولا سيما مقتضيات المادة 49منه؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 12 بتاريخ 04 نونبر 2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى مجلس جهة مراكش- آسفي الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية.

المادة الثانية

تتشكل الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية من 22 عضوا موزعة كالتالي:

ممثلو المؤسسات العمومية	مكتب تنمية التعاون	01
	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات	01
	وكالة الحوض المائي	02
	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	01
	جامعة القاضي عياض	01
ممثلو الغرف المهنية	غرفة الفلاحة	01
	غرفة التجارة والصناعة والخدمات	01
	غرفة الصيد البحري	01
	غرفة الصناعة التقليدية	01
ممثلو الجمعيات المهنية	المجلس الجهوي للسياحة	01
	الاتحاد العام لمقاولات المغرب - تانسيفت	01
ممثلو مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني	التعاونيات المنتقاة من طرف اللجنة المختصة ذات بعد جهوي	04
ممثلو الجمعيات ذات الاختصاص	المنتقاة من طرف اللجنة المختصة	04
فعاليات ذات الاختصاص		02
المجموع		22

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية للجمعيات والتعاونيات المرتبطة بمجال اختصاصها، مع مراعاة المعايير التالية:

- المناصفة؛
- الكفاءة والتنوع ؛
- العدالة المجالية ؛
- حالة التنافي لعضوية الهيئة بالنسبة للمنتخبين؛

المادة الرابعة

تحدث لجنة مختصة يعهد لها بدراسة الترشيحات لعضوية الهيئة وتتكون من:

- رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس
- رئيسة لجنة التنمية الاقتصادية والتعاون والشراكة.
- رئيس لجنة إعداد التراب
- رئيس مصلحة أجهزة المجلس

المادة الخامسة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في08 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 4484 بتاريخ 08 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الإستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب.

إن رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش- آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021 ولا سيما مقتضيات المادة 49 منه؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 12 بتاريخ 04 نونبر2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى مجلس جهة مراكش- آسفي الهيئة الإستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب.

المادة الثانية

تتشكل الهيئة الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب من 14 عضوا موزعة كالتالي:

ممثلو المؤسسات الإستشارية والمرافق العمومية	الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات	01
	اللجنة الجهوية لحقوق الانسان والمرافق العمومية	01
	الاتحاد العام لمقاولات المغرب - تانسيفت	01
ممثلو الجمعيات العاملة في قطاع الشباب	المنتقاة من طرف اللجنة المختصة	10
فعاليات ذات الاختصاص		01
المجموع		14

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب للجمعيات المرتبطة بمجال اختصاصها، مع مراعاة المعايير التالية:

المناصفة؛

الكفاءة والتنوع؛

العدالة المجالية ؛

حالة التنافي لعضوية الهيئة بالنسبة للمنتخبين.

المادة الرابعة

تحدث لجنة مختصة يعهد لها بدراسة الترشيحات لعضوية الهيئة وتتكون من:

رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه ؛

مدير شؤون الرئاسة والمجلس ؛

رئيسة لجنة التنمية الاجتماعية والمرأة والطفولة والشباب ؛

رئيس مصلحة أجهزة المجلس؛

المادة الخامسة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في08 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش آسفي عدد 4488 بتاريخ 08 دجنبر 2021 بشأن إحداث الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع.

إن رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ولاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش- آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021 ولا سيما مقتضيات المادة 49 منه؛

وبناء على مقرر المجلس عدد 12 بتاريخ 04 نونبر 2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى مجلس جهة مراكش- آسفي الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع.

المادة الثانية

تتشكل الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع من 14 عضوا موزعة كالتالي:

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان		01
ممثلو الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة	المنتقاة من طرف اللجنة المختصة	04
ممثلو الجمعيات العاملة في مجال مقاربة النوع	المنتقاة من طرف اللجنة المختصة	08
فعاليات ذات الاختصاص		01
المجموع		14

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لعضوية الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع للجمعيات المرتبطة بمجال اختصاصها، مع مراعاة المعايير التالية:

المناصفة؛

الكفاءة والتنوع ؛

العدالة المجالية ؛

حالة التنافي لعضوية الهيئة بالنسبة للمنتخبين؛

المادة الرابعة

تحدث لجنة مختصة يعهد لها بدراسة الترشيحات لعضوية الهيئة وتتكون من:

رئيس مجلس الجهة أو من ينوب عنه

مدير شؤون الرئاسة والمجلس

رئيسة لجنة التنمية الاجتماعية والمرأة والطفولة والشباب

رئيس مصلحة أجهزة المجلس

المادة الخامسة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في08 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس جهة مراكش -آسفي عدد 4517 بتاريخ 9 دجنبر 2021 بشأن إحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر للمنتخبين

إن رئيس جهة مراكش –آسفي،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادتين 56 و82؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المادة 54؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 53 منه؛

وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.16.297 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بجهة مراكش- آسفي لجنة جهوية للتكوين المستمر، تحت رئاسة السيد رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي أو من يمثله. وتضم الأعضاء التاليين:

1- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم

مجلس العمالة أوالإقليم	الصفة
مجلس عمالة مراكش	رئيسة المجلس او من ينوب عنها
المجلس الإقليمي للحوز	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي لقلعة السراغنة	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي لآسفي	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي لليوسفية	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي للصويرة	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي لشيشاوة	رئيس المجلس او من ينوب عنه
المجلس الإقليمي للرحامنة	رئيس المجلس او من ينوب عنه

2- رئيسا الجماعتين الترابيتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من الأقاليم المكونة للجهة:

العمالة أوالإقليم	الجماعة الترابية	الصفة
عمالة مراكش	جماعة مراكش	رئيس المجلس
	جماعة تسلطانت	رئيس المجلس
إقليم قلعة السراغنة	جماعة قلعة السراغنة	رئيس المجلس
	جماعة العطاوية	رئيس المجلس
إقليم الحوز	جماعة أيت اورير	رئيس المجلس
	جماعة أوريكة	رئيس المجلس
إقليم آسفي	جماعة آسفي	رئيس المجلس
	جماعة أيير	رئيس المجلس
إقليم الصويرة	جماعة الصويرة	رئيس المجلس
	جماعة أقرمود	رئيس المجلس
إقليم شيشاوة	جماعة شيشاوة	رئيس المجلس
	جماعة المزوضية	رئيس المجلس
إقليم الرحامنة	جماعة بن جرير	رئيس المجلس
	جماعة صخور الرحامنة	رئيس المجلس
إقليم اليوسفية	جماعة اليوسفية	رئيس المجلس
	جماعة الشماعية	رئيس المجلس

3- ممثلو عمال العمالات والأقاليم

العمالة أوالإقليم	الصفة
عمالة مراكش	ممثل السيد والي الجهة عامل عمالة مراكش
إقليم الحوز	ممثل السيد عامل إقليم الحوز
إقليم قلعة السراغنة	ممثل السيد عامل إقليم قلعة السراغنة
إقليم آسفي	ممثل السيد عامل إقليم آسفي
إقليم اليوسفية	ممثل السيد عامل إقليم اليوسفية
إقليم الصويرة	ممثل السيد عامل إقليم الصويرة
إقليم شيشاوة	ممثل السيد إقليم شيشاوة
إقليم الرحامنة	ممثل السيد عامل إقليم الرحامنة

4- رئيسة لجنة التعليم والتكوين والبحث العلمي التابعة لمجلس الجهة.

5- ممثل السيد والي الجهة.

6- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة (دار المنتخب)

المادة الثانية

تقوم هذه اللجنة بما يلي:

إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتحيينه،

وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديري الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها،

إعداد تقرير سنوي في متم شهر نونبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

المادة الثالثة

توجه نسخة من هذا القرار إلى أعضاء اللجنة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 08 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2022/23 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الاستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب

إن رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور 2011، لاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات لاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش- آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021، لا سيما مقتضيات المادة 49 منه؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش -آسفي عدد 12 بتاريخ 04 نونبر 2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد4484 بتاريخ 08 دجنبر 2021، الصادر بشأن إحداث الهيئة الإستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة بانتقاء أعضاء الهيئات الإستشارية بجهة مراكش- آسفي؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تتشكل لدى مجلس جهة مراكش- آسفي الهيئة الإستشارية الخاصة بالسياسات العمومية الجهوية المندمجة للشباب من 13 عضوا موزعة كالتالي:

- توفيق أبو الضياء، ممثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب-فرع جهة مراكش آسفي، رئيس الهيئة .
- منير الشرقي، ممثل اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان: عضو.
- هشام سهيل، ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات : عضو.
- الحسن بوحمو، ممثل جمعية العيادة القانونية للدراسات والأبحاث : عضو.
- مصطفى آيت مبارك، ممثل جمعية شباب المستقبل: عضو.
- خالد بوصالح، ممثل جمعية الإرادة للأشخاص في وضعية إعاقة: عضو.
- العياشي بن نازي، ممثل جمعية تيسير للتنمية: عضو
- فاطمة الزهراء العباسي، ممثلة مركز التنمية لجهة تانسيفت: عضو.
- أسامة أبو السرور، ممثل جمعية شباب القليعة للتنمية: عضو.
- مهدي الوزاني، ممثل المنظمة المغربية للملكيين عبر العالم: عضو.
- سعيد تهيل، ممثل جمعية مسار للثقافة والفن: عضو
- نزيه حاجبي، ممثل جمعية جيو تنمية: عضو.
- زكرياء البشيكري، ممثل جمعية آباء، أمهات وأولياء التلاميذ بثانوية الواحة التأهيلية: عضو.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 03 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2022/24 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية.

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور 2011، لاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، لاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش -آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021، لا سيما مقتضيات المادة 49 منه؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 12 بتاريخ 04 نونبر 2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي عدد 4483 بتاريخ 08 دجنبر 2021، الصادر بشأن إحداث الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة بانتقاء أعضاء الهيئات الإستشارية بجهة مراكش آسفي؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تتشكل لدى مجلس جهة مراكش- آسفي الهيئة الإستشارية للتنمية الاقتصادية الجهوية من22 عضوا موزعة كالتالي:

-حمزة البارودي، ممثل الفعاليات ذات الاختصاص: رئيس الهيئة.

-عزيز موصتين، ممثل مكتب تنمية التعاون: عضو.

-محمد شتيوي، ممثل وكالة الحوض المائي لتانسيفت: عضو.

-يونس الصادقي، ممثل وكالة الحوض المائي لأم الربيع: عضو.

-سفيان شرهبي، ممثل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل: عضو.

-المصطفى زيكي، ممثل جامعة القاضي عياض: عضو

-مولاي سعيد أبو النوافل، ممثل غرفة الفلاحة: عضو

-عبد الله فجالي، ممثل غرفة التجارة والصناعة والخدمات: عضو.

-كمال صبري، ممثل غرفة الصيد البحري: عضو.

-حسن أبو العباس، ممثل غرفة الصناعة التقليدية: عضو.

-عبد الرحيم بن الطبيب، ممثل المجلس الجهوي للسياحة: عضو.

-يوسف محيي، ممثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب-جهة مراكش آسفي: عضو.

-المهدي المهادي، ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات: عضو.

-توفيق خوشان، ممثل تعاونية خيرات شيشاوة: عضو.

-كمال عليني، ممثل تعاونية سيراج ديجيتال: عضو.

-خديجة باش، ممثلة تعاونية تفوين أنكال: عضو.

-مالكة بلقوادسي، ممثلة مركز التنمية لجهة تانسيفت : عضو.

-فخر الدين الكردي، ممثل الجمعية الجهوية للمستشارين الفلاحيين الخواص: عضو.

-محمد الزوينية، ممثل جمعية مبادرات الشباب للتشغيل الذاتي والمقاولة: عضو.

-الخضير لكحل، ممثل جمعية سيدي موسى للتنمية والتواصل والبيئة: عضو.

-عبد اللطيف امعيط، ممثل جمعية أولاد سعدون للتنمية الاجتماعية : عضو.

-محمد الكنيدري، ممثل الفعاليات ذات الاختصاص : عضو.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 03 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس جهة مراكش -آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي عدد 2022/25 بتاريخ 03 مارس 2022 بشأن تشكيل الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس جهة مراكش آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص دستور 2011، لاسيما الفصلين 136 و139 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، لاسيما المادتين 116 و117 منه؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس جهة مراكش- آسفي بتاريخ 11 أكتوبر 2021، لا سيما مقتضيات المادة 49 منه؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 12 بتاريخ 04 نونبر 2021، والقاضي بإحداث الهيئات الإستشارية للمجلس،

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي عدد 4482 بتاريخ 08 دجنبر 2021، الصادر بشأن إحداث الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة بانتقاء أعضاء الهيئات الإستشارية بجهة مراكش آسفي؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تتشكل لدى مجلس جهة مراكش -آسفي الهيئة الإستشارية للمساواة ومقاربة النوع من 14 عضوا موزعة كالتالي:

-نادية بوزيدي، ممثلة الفعاليات ذات الاختصاص: رئيسة الهيئة.

-زهرة صادق، ممثلة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان: عضو.

-فاتحة الصاط، ممثلة جمعية الأمل لتحدي الإعاقة : عضو.

-سميرة الضريفي، ممثلة جمعية الخير لذوي الإحتياجات الخاصة للتربية والثقافة: عضو.

-رقوش لشهب، ممثلة جمعية الخير لذوي الاحتياجات الخاصة : عضو.

-حسن هاركون، ممثل جمعية شمس تانسيفت للصحة النفسية والعقلية : عضو.

-الكوشية الهوفي، ممثلة جمعية همسة شباب : عضو

-عبد الهادي الأشهب، ممثل المنظمة المغربية للملكيين عبر العالم: عضو.

-يوسف الكمري، ممثل جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض فرع مراكش : عضو.

-عبد الرحيم البعلاكي، ممثل جمعية الزيتون للتنمية والتعاون : عضو.

-نعيمة خوشان، ممثلة جمعية تلدات للتنمية والتعاون: عضو.

-فاطمة الزواني، ممثلة تعاونية الحوش للإبداع الثقافي والإنتاج الفني: عضو.

-أحمد فوناس، ممثل جمعية الفضاء التواصلي للتربية والثقافة والبيئة والتنمية : عضو.

-حكيمة زريقي، ممثلة جمعية التفاؤل الاجتماعي : عضو.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 03 مارس 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي ، سمير كودار.

لجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش –آسفي عدد 2022/17 بتاريخ 03 فبراير 2022 بتعيين عضو بلجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

إن رئيس مجلس جهة مراكش –آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

واستنادا إلى المادة 132 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على تعيين عضوين من مكتب مجلس الجهة المزاولين مهامهم من طرف رئيس مجلس الجهة، ضمن لجنة الإشراف والمراقبة؛

يقرر مايلي:

المادة الأولى

يعين السيد الرشيد بن الدريوش-النائب السابع لرئيس مجلس جهة مراكش -آسفي- عضوا بلجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 03 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش–آسفي عدد 2022/18 بتاريخ 03 فبراير 2022 بتعيين عضو بلجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

رئيس مجلس جهة مراكش –آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

واستنادا الى المادة 132 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات التي تنص على تعيين عضوين من مكتب مجلس الجهة المزاولين مهامهم من طرف رئيس مجلس الجهة، ضمن لجنة الإشراف والمراقبة؛

يقرر مايلي:

المادة الأولى

يعين السيد الرشيد بن الدريوش-النائب السابع لرئيس مجلس جهة مراكش -آسفي- عضوا بلجنة الإشراف والمراقبة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 03 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش -آسفي ، سمير كودار.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2022/07 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.

إن رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بوكطاي -النائب الأول للرئيس- تدبير مهام الصحة و الرياضة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والمدير العام للمصالح؛ كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بشيشاوة في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة، عبد الرحيم بوستوت.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2022/08 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حاتم اعمارة- النائب الثاني للرئيس- تدبير المهام التالية:

1- النقل المدرسي.

2- مستودع الاليات.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والمدير العام للمصالح؛ كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بشيشاوة في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة، عبد الرحيم بوستوت.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة رقم 2022/09 بتاريخ 01 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة عزوزي- النائبة الثالثة للرئيس- تدبير مهام التعليم والثقافة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والمدير العام للمصالح؛ كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بشيشاوة في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لشيشاوة، عبد الرحيم بوستوت.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الادارية

ميدان حفظ الصحة العمومية والسكينة العامة و البيئة

تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية؛

قرار لرئيس مجلس جماعة لبخاتي عدد 16 بتاريخ 14 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم و مراقبة مجالات الأنشطة التجارية، المهنية، الحرفية والخدماتية

إن رئيس جماعة لبخاتي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر بتاريخ 26 من صفر1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 14.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1413 (09 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021) بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر2020)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغيير بعض أحكامه بموجب القانون 66.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)؛

وبناء على القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو1992)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428(27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر بتاريخ 08 من شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 من صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (04 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية او الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 من صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 83/م ح م/ ق ج م /3 بتاريخ 26 يناير1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2021/11 المعدل والمغير للقرارات الجبائية السابقة، المحددة لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية لبخاتي؛

وبناء على مقرر المجلس عدد2022/05 بتاريخ 07 فبراير 2022 القاضي بتحيين القرار الجبائي رقم 2021/11؛

وبناء على مقرر مداولات المجلس عدد 06 بتاريخ 07 فبراير 2022،

قرر ما يلي:

الباب الأول: أهداف ومجالات تطبيق هذا القرار

الفصل الأول

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو2015) لاسيما المواد 100 و236 منه المخولة لرئيس المجلس الجماعي صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العموميتين وسلامة المرور.

و يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات والشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وصلاحية بنياتها لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وفتحها في وجه العموم وكذا تحديد المسطرة والإجراءات الواجب اتباعها في عملية الترخيص من أجل ضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية وحماية البيئة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطـار الاختصاصات المخولة لرئيس الجماعة.

كما يهدف هذا القرار الى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية وتصنيفها وتنظيمها داخل تراب الجماعة كما أنه يروم الى إحداث ثلاثة أكشاك بمركز حد لبخاتي.

الفصل الثاني

لا يجوز فتح أي محل داخل الجماعة الترابية بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من طرف المصالح الإدارية المختصة أو وصل تصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة منظمة بنصوص خاصة.

وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية هذه التراخيص لكل طالب استغلال متى توفرت الشروط النظامية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الترخيص وتحتفظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الأشغال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الثالث

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة.

الباب الثاني: المواصفات الواجب توفرها في المحلات التجارية والمهنية والصناعية والخدماتية

الفصل الرابع

لا يسمح لأي شخص ذاتيا أو معنويا بفتح المحل أو تجهيزه داخل الجماعة بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة ولا يمكن الترخيص إلا بعد البت في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية التابعة للجماعة، وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالمحل وبعد تحديد شروط استغلال وتوفر المحل على المواصفات التالية:

- يجب ألا تكون بالمحل المراد استغلاله أي مخالفة بناء، وفي حالة وجود أي مخالفة فيجب القيام بتصحيحها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل قبل النظر في طلب الترخيص.
- لا يسمح باستغلال المحلات التي تمارس فيها الأنشطة والأعمال التي تمس بالوقاية الصحية والنظافة العمومية أو المزعجة للراحة أو تلحق أضرارا بالغير وبالسلامة العمومية.
- لا يسمح لمستغلي المحلات أو طالبي الرخصة القيام بإصلاحات أو تغييرات بالمحلات المراد استغلالها لمزاولة الأنشطة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية من مصلحة الشرطة الإدارية تفاديا لتسجيل اعتراضات من قبل الجهة المكلفة بالمراقبة.
- يجب أن يستوفي المحل للشروط الصحية والوقائية اللازمة وأن يتوفر على التهوية الكافية داخل المحل.
- يجب أن تكون وسائل الأمن والسلامة متوفرة بالمحل طبقا للمواصفات المطلوبة من طرف مصالح الوقاية المدنية بالنسبة للمشاريع التي تدخل في الصنف (ب).
- ألا يجهز المحل بلوحة إعلانية إلا بعد الحصول على الرخصة القانونية التي تسمح له بذلك مسلمة من طرف مصالح الجماعة.
- عدم تشغيل يد عاملة غير نظامية أو من فئة القاصرين أو الأحداث أو من الفئات التي لا تتوفر على الوثائق الإدارية اللازمة.
- يجب أن تتوفر المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المأكولات الخفيفة وما شابه ذلك، على المرافق التي تتطلبها شروط الصحة من مرافق صحية مزودة بالماء، متوفرة على تهوية كافية....،

الباب الثالث: تصنيف الأنشطة والوثائق المطلوبة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة داخل تراب الجماعة تصنف الى قائمتين (أ) و (ب) حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة.

الفصل السادس

الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الصنف (أ)

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي او خدماتي مصنف في القائمة (أ)

ان يتقدم الى المصالح المختصة التابعة للجماعة ويدلي بالتصريح مرفوقا بالوثائق الضرورية.

القائمة (أ): تشمل الانشطة التجارية المنصوص عليها في الجدول التالي وتقتضي مزاولتها الحصول على وصل بالتصريح

ر ت	نوعية النشاط	ر ت	نوعية النشاط
1	بيع المواد الغذائية	14	خدمات الطبع والنسخ
2	بيع المأكولات الخفيفة	15	بيع العقاقير
3	بيع اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء	16	مقهى الأنترنيت
4	الخياطة العصرية والتقليدية	17	بيع التوابل ، بيع الزيتون والمخللات
5	مكتبة- وراقة	18	بيع وإصلاح لوازم الهاتف
6	بيع الفواكه والخضروات	19	بيع الأسمدة
7	الحلاقة	20	بيع الأجهزة الفلاحية
8	بيع الدواجن(الحي والمذبوح)	21	بيع بطاريات السيارة
9	استوديو التصوير	22	بيع وخياطة الأفرشة
10	كاتب عمومي	23	بيع العجلات
11	وكالة عقارية	24	بيع مواد النظافة
12	وكالة تجارية	25	بيع الجرائد
13	اسكافي	26	المحلبات

و تجدر الإشارة الى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة. وهي ليست محددة على سبيل الحصر وليست نهائية إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في الترخيص لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القائمة.

- الوثائق المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة للتصريح (قائمة أ):

1) تقديم تصريح من طرف المعني بالأمر مصادق عليه وفق النموذج الموحد والمعتمد من طرف الجماعة.
2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية.
3) نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو وصل الكراء لآخر شهر بالنسبة للمكتري مصحح الإمضاء.
4) ضرورة الإدلاء بموافقة صاحب الملك الأصلي في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقد الكراء .
5) شهادة إثبات الحرفة او نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة للحرف التي تتطلب ذلك.
6) القانون الاساسي بالنسبة للشركات.
7) تقديم التزام مصحح الإمضاء باحترام مقتضيات دفتر الشروط والتحملات يحدد فيه شروط الصحة والسلامة اللازم توفرها في الانشـطة التي تتطلب ذلك.

في جميع الأحوال هي نفس الوثائق التي تم التنصيص عليها في بوابة www.idarati.ma

الفصل السابع

بعد استيفاء الملف لجميع الشروط المطلوبة يتسلم المستغل وصلا باستلام التصريح مسلم من طرف مصالح الجماعة.

الفصل الثامن

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد التصريح في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح؛
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري او الحرفي موضوع التصريح لمدة تزيد عن سنة؛
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي؛
- بيع المحل او تجديد عقد الكراء.

الفصل التاسع

- الوثائق المطلوبة بالنسبة للأنشطة التجارية الصنف(ب)

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أن يقدم طلبا في الموضوع إلى رئيس الجماعة.

القائمة (ب): تشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي مزاولتها الحصول على ترخيص مسلم من طرف رئيس الجماعة بعد إجراء بحث حول المنافع والمضار.

ر ت	نوعية النشاط المزاول	ر ت	نوعية النشاط المزاول
1	الحمامات	9	صنع وبيع الحلويات
2	المطاعم	10	بيع السيارات

3	المقاهي	11	صنع المثلجات التجارية
4	الأفرنة التقليدية	12	المخبزات العصرية
5	المطحنات	13	معمل الزليج والقرمود
6	قاعة الأفراح	14	مستودع الخردوات
7	ورشة اللحامة و الزخرفة الحديدية	15	النجارة العصرية
8	ميكانيك السيارات	16	صنع وبيع الطوب والاسمنت ..

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللائحة يمكن تحيينها وفق ما يستجد من أنشطة. وهي ليست محددة على سبيل الحصر وليست نهائية إذ يمكن للجنة أن تعتمد على القياس عند الرغبة في الترخيص لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن هاته القائمة.

- الوثائق المتعلقة بفتح محلات تجارية خاضعة للترخيص ضمن القائمة (ب)

1) طلب ترخيص موجه إلى السيد رئيس جماعة لبخاتي؛
2) نسختان من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية؛
3) نسخة من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه أو آخر وصل الكراء مصادق عليه لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
4) موافقة المالك الاصلي في حالة عدم الملكية او عدم التنصيص على نوع النشاط في عقد الكراء؛
5) تصميم مرخص لتهيئة المحل بالنسبة للمحلات المتواجدة داخل مركز حد لبخاتي أو تصميم مبياني للمشروع موقع من طرف مهندس معماري مع شهادة مسلمة من طرف هذا الأخير تنص بأن أشغال تهيئة المحل تمت وفق ضوابط السلامة العمومية بالنسبة للمحلات الواقعة خارج المركز؛
6) صورتان فوتوغرافيتان؛
7) القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
8) واجب البحث الخاص بالمنافع والمضار تؤدى لوكيل المداخيل بالجماعة؛

في جميع الأحوال هي نفس الوثائق التي تم التنصيص عليها في بوابة www.idarati.ma

الفصل العاشر

بعد توصل مصالح الجماعة المختصة بملف طلب الرخصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة، يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ نشر الإعلان في الجرائد المسموح لها بنشر الإعلانات القانونية، كما يعلق إعلان في الموضوع حول المنافع والمضار بمقر الجماعة وعلى واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر

بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية والمهنية المصنفة في القائمة (أ) و التي تزاول نشاطها وغير المرخصة قبل صدور هذا القرار التنظيمي والتي تم إحصاؤها من طرف مصالح الجماعة أو السلطة المحلية يجب الادلاء ب:

- التزام المعني بالأمر مصادق عليه يصرح فيه بمزاولته للنشاط التجاري أو الحرفي أو المهني.

أما بالنسبة للمحلات التجارية والحرفية المصنفة في القائمة (ب) والتي تزاول نشاطها وغير المرخصة قبل صدور هذا القرار، فتمنح لها مدة 03 أشهر لتسوية وضعيتها القانونية إذا كان من شأن مزاولة نشاطها أن يخل بالصحة والسلامة العموميتين وذلك بناء على ملاحظات لجنة الإحصاء بعد إنجازها لمعاينة المحل، وإذا كانت هذه الملاحظات إيجابية فيكفي الإدلاء بالتزام المعني بالأمر يصرح فيه بمزاولة نشاطه التجاري او الحرفي أو المهني.

تعين لجنة الاحصاء بقرار لرئيس الجماعة تناط بها مهام إحصاء جميع المحلات التجارية التي تمارس أنشطة اقتصادية بالجماعة.

الفصل الثاني عشر

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة البحث عن المنافع والمضار، تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن:

المكتب التقني بالجماعة؛

مكتب شسيع الجماعة؛

ممثل السلطة المحلية؛

ممثل الوقاية المدنية،

ويمكن أن يستدعي إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط،

كما يمكن لمصالح الجماعة أن تطلب من أعضاء اللجنة إبداء الرأي في الموضوع دون القيام بالمعاينة الجماعية للمحل موضوع طلب الترخيص.

أما بخصوص الترخيص لمزاولة إحدى النشاطات المصنفة في القائمة (أ) يكفي القيام بمعاينة وإجراء بحث ميداني من طرف فرقة الشرطة الإدارية بالجماعة وطلب رأي السلطة المحلية في الموضوع، وفي حالة عدم الرد من طرف السلطة المحلية داخل اجل شهرين، يسلم رئيس الجماعة وصل بالتصريح لطالبه بناء على ملاحظات فرقة الشرطة الادارية.

الفصل الثالث عشر

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها أعلاه،

وتسند لها مهمة ابداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة و ذلك داخل اجل أقصاه ثلاثون يوما(30يوم).

الفصل الرابع عشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس الجماعة بالترخيص للمشروع.

الفصل الخامس عشر

في حالة تسجيل اللجنة لملاحظات فيما يتعلق بشروط الصحة والسلامة، يبلغ المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة رسالة مضمونة بملاحظات اللجنة قصد العمل على الاستجابة لها، ويعتمد احتساب الأجل المحدد على التاريخ المضمن بالسجل أو الخاتم البريدي، وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المطلوب الأشغال موضوع التبليغ يعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الباب الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها عند طلب إلغاء الرخصة

الفصل السادس عشر

طلب إلغاء الرخصة الاصلية موجه للسيد رئيس الجماعة مرفوقا ب:

1) الرخصة الأصلية؛
2) وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة الجبايات،

الفصل السابع عشر

إضافة الى الوثائق الخاصة بإلغاء الرخصة يجب تقديم طلب تحويل موجه للسيد رئيس الجماعة مرفوقا بالوثائق المطلوبة للحصول على رخصة جديدة و ذلك في حالة تغيـير النشاط.

يعتبر هذا الترخيص الممنوح وفقا لأحكام هذا القرار شخصيا يسقط بوفاة المرخص له.

الباب الخامس: في شأن سحب الرخصة

الفصل الثامن عشر

يتم الإعلان عن سحب وإلغاء الرخص بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناء على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار وتتم عملية السحب والإلغاء السالفة الذكر حسب الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل دون المطالبة بأي تعويض من طرف المرخص له.

كما يمكن أن تسحب و تلغى الرخصة في الحالات التالية:

1) عند نهاية صلاحية الرخصة دون طلب التجديد من طرف صاحب الرخصة؛
2) في حالات الإخلال بأحد بنود القرار؛
3) في حالات ارتكاب المستغل لخطأ بالغ الجسامة؛
4) تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير سليمة من طرف المستغل؛
5) مخالفة الصفة الشخصية للرخصة "الاعتبار الشخصي"

الفصل التاسع عشر

كما تقوم الجماعة بإلغاء الترخيص في الحالات التالية:

1) وفق مقتضيات الفصل 16 المذكور أعلاه؛
2) في حالة مزاولة المحل لنشاط يختلف تماما عن النشاط المرخص به؛
3) إذا هدم المحل أو أعيد بناؤه من جديد؛
4) إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه.
5) إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل نهائيا أو بإزالته؛
6) إذا قام صاحب الشأن بفتح محل سبق إغلاقه إداريا بقرار من الأجهزة الإدارية الجماعية.

الفصل العشرون

كل محل تم فتحه أو استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار، يتم إغلاقه مؤقتا أو بصورة نهائية ، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد ان يرفع إليه تقرير كتابي في الموضوع من طرف المصلحة المكلفة بالتراخيص(الشرطة

الإدارية)، يكون الإغلاق مؤقتا بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال جزئي يمكن تداركه أو إصلاحه في كل وقت وحين ويتم إغلاق المحل بصفة دائمة بواسطة قرار إذا تبين أن الإخلال سوف يؤدي إلى ضرر دائم يمس بالسكينة والطمأنينة والبيئة.

الفصل الواحد والعشرون

لرئيس الجماعة الحق في تسليم أو سحب رخصة الاستغلال، كما يمكن له أن يصدر أمرا أو قرارا بإغلاق المحل في الحالات التالية:

1) فتح أو إدارة المحل بدون ترخيص؛
2) إذا كان في مباشرة النشاط داخل المحل ما يهدد الأمن العام ويكون ذلك بناء على طلب الجهات المعنية؛
3) إذا استغل المحل في نشاط على نحو يتعارض مع أحكام السلامة أو عرض مواد غذائية محضورة شرعا؛
4) إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو الآداب؛
5) إذا استغل المحل في نشاط على نحو يؤدي للإخلال بالسكينة العامة وراحة الجمهور؛
6) في حالة إضافة مساحة غير مرخصة للمحل؛

وتبتدئ مسطرة الإغلاق بتتبع الإجراءات التالية: بتوجيه إشعار أول ثم إنذار ثاني أو أخير إلى صاحب الشأن يأمر من خلاله بازالة الأسباب المؤدية الى ذلك وتنفيذ الاشتراطات التي تطلبها الاجهزة الجماعية خلال المدة التي تحددها قبل تنفيذ الإغلاق.

الفصل الثاني والعشرون

يجوز لرئيس الجماعة أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل في حالة زوال أسباب المنع أو الإغلاق.

كما يجوز له أن يصدر أمرا كتابيا بفتح المحل بصفة مؤقتة لاستكمال الشروط المطلوبة للترخيص ولا يجوز مباشرة النشاط خلال تلك المدة.

الفصل الثالث والعشرون

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الفصل الرابع والعشرون

تفرض الرسوم المترتبة على تسليم الرخصة حسب القوانين الصادرة في هذا الشأن.

الباب السادس: المخالفات والغرامات

الفصل الخامس والعشرون

يكون للموظفين المحلفين الذين يعينهم رئيس الجماعة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صلاحية حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة و إحالتها إلى الجهة المختصة.

و يمكن لرئيس الجماعة الاستعانة بأفراد القوة العمومية في الحالات التي يجوز فيها الإقرار بالمنع من مزاولة النشاط أو في حالة الإقرار بإغلاق المحل.

الفصل السادس والعشرون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

- إشعار المستفيد و إنذاره فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية؛
- متابعة المستفيد المرخص له المعني المسؤول عن المخالفة مع سحب الرخصة وإلغاؤها.

الفصل السابع والعشرون

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفة المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها حسب الجدول التالي:

نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		العقوبات التكميلية
	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأقصى للغرامة	
عدم المحافظة على نظافة المحل.	100 درهم	200 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات او عدم إزالة او تصحيح الأعمال.
رمي النفايات وبقايا الاشياء الغير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف او في الطريق المعبد.	100 درهم	200 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات او عدم ازالة او تصحيح الأعمال.
القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة ، والتقاليد والعادات او النظام	الإغلاق اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة.		

العام او مخالفة لمضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل .	
مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي ومختلف السلطات المحلية.	الإغلاق اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل مخالفة.

الباب السابع: في شأن المحافظة على الصحة والنظافة العمومية

الفصل الثامن والعشرون

للسهر على تتبع وتنفيذ هذا القرار وباقي قرارات الرئيس، تحدث فرقة للشرطة الإدارية يخضع أفرادها لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها وتتكون وجوبا بالإضافة إلى مدير مصالح الجماعة من:

1- ممثل عن مكتب وكالة مداخيل الجماعة؛

2- ممثل المكتب التقني؛

3- ومن موظفين آخرين إذا دعت الضرورة لذلك؛

قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل النفوذ الترابي لجماعة لبخاتي وذلك وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفصل التاسع والعشرون

يشمل اختصاص فرقة الشرطة الإدارية أو المراقبين المحلفين زيادة عن مقتضيات الفصل الخامس والعشرون أعلاه، المعاينة، المراقبة، تبليغ الإنذارات للمُلزمين، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1) الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

- مراقبة الانشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة؛
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛
- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المقاهي وقاعات الشاي الخ؛
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن ان تمارس في اطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة؛
- منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات وجوانب الطرق؛
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة؛

2) في مجال التعمير:

- معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير وإخبار رئيس الجماعة بذلك قصد إشعار ضباط الشرطة القضائية؛
- مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة او المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير؛
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على جانب الطرقات؛

3) في مجال السكينة العمومية:

- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات التجارية المفتوحة للعموم؛
- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية؛

4) في مجال السير والجولان:

- مراقبة نظافة الطرق العمومية؛
- مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.

الفصل الثلاثون

يقتصر مجال تدخل فرقة الشرطة الإدارية او المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الادارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لاية جهة حكومية أخرى، ولا تمارس اي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها ممارسة بعض أنواع الشرطة الادارية الخاصة.

الفصل الواحد والثلاثون

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الايضاحات التي يدلي بها مرتكب

المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة، ويمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا الى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وإن كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين فيجب على الإدارة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الباب السابع: أحكام عامة

الفصل الثاني والثلاثون

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يمكن في حالة الضرورة اعتماد دفاتر التحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثالث والثلاثون

يخضع المستغل لأداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية في إطار النشاط المرخص به أو المصرح به طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها.

الفصل الرابع والثلاثون

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل الخامس والثلاثون

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية ما يلي:

1) استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي والطاولات وغيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت؛
2) إقامة أي بناء أو تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدمات إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة؛
3) استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل المسموح بها؛
4) رمي القاذورات والأزبال والنفايات في غير الأماكن المخصصة لها؛
5) استعمال المحل التجاري أو الحرفي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.

الفصل السادس والثلاثون

لا يعفي طلب الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب المعني بالأمر في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاطه.

الفصل السابع والثلاثون

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهـا.

الفصل الثامن والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس الجماعة، السلطة المحلية، السيد مدير مصالح الجماعة والمصلحة المكلفة بالشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بلبخاتي في 14 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة الترابية لبخاتي، رشيد صابر.

قرارات التفويض

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة التوابت رقم01 بتاريخ 21 فبراير 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة التوابت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 01.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 اكتوبر2002) المتعلق بتطبيق القانون 37.99 وخاصة المادة الأولى منه؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد الزبير الإدريسي- مساعد إداري من الدرجة الثانية بجماعة التوابت- ضابطا للحالة المدنية بجماعة التوابت، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يتم العمل بهذا التفويض ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

الفصل الثالث

يوضع حد لمزاولة هذا الاختصاص بقرار يتخذه رئيس المجلس الجماعي للتوابت.

وحرر بالتوابت في 21 فبراير 2022.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للتوابت، سعيد حابلي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة التوابت رقم 09 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها .

ان رئيس المجلس الجماعي لجماعة التوابت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى دورية وزير الدولة في الداخلية عدد 127 ق م/ق المؤرخة في 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض بمقتضى هذا القرار للسيد رشيد خرسي- متصرف ممتاز بجماعة التوابت- مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة التوابت.

الفصل الثاني

يتم العمل بهذا التفويض ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

الفصل الثالث

يوضع حد لمزاولة هذا الاختصاص بقرار يتخذه رئيس المجلس الجماعي للتوابت.

حرر بالتوابت في 21 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للتوابت، سعيد حابلي.

جهة درعة تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات عدد 5 بتاريخ 15 فبراير 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج تنمية الإقليم 2023-2028.

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 بتاريخ 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة اعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبعد الاجتماع التشاوري الإخباري المنعقد بتاريخ 03 فبراير 2022 بقصر المؤتمرات؛

يقرر ر ما يلي:

الفصل الأول

توضع خطة لإعداد برنامج تنمية الإقليم للست (06) سنوات القادمة، بهدف تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المزمع إنجازها بتراب الإقليم.

الفصل الثاني

تحدد جدولة مراحل اعداد مشروع برنامج تنمية الإقليم وفق الجدول المرفق.

الفصل الثالث

يشكل فريق إقليمي للتنشيط، يتولى السهر على مختلف مراحل اعداد مشروع برنامج تنمية الإقليم.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح والسادة أعضاء فريق التنشيط الإقليمي.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ إلى السيد عامل الإقليم.

وحرر بورزازات في 15 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، سعيد أفروخ.

إحداث اللجنة التقنية المكلفة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لورزازات رقم 04 بتاريخ 15 فبراير 2022 يقضي بإحداث اللجنة التقنية المكلفة بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص.

إن رئيس المجلس الإقليمي لورزازات،

ايمانا منه بقواعد التدبير الحديث المرتكز على المشاركة في تنفيذ الصلاحيات، واعتبارا لحجم الصلاحيات الممنوحة لرؤساء المجالس الإقليمية وأهميتها؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الإقليمي؛

وبناء على دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالعمالات والأقاليم؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

من أجل ضمان إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالإقليم، تعين لجنة تقنية مكلفة بالهيئة يوكل إليها عملية اختيار أعضاء الهيئة.

الفصل الثاني

تتكون اللجنة التقنية من السيدات والسادة:

- فاطمة الزهراء عطيف منسقة اللجنة
- فيروز السكاوي مقررة اللجنة.
- عواطف حمزي عضوة اللجنة.
- حنان ايت عبد الله عضوة اللجنة
- محمد بعكريم عضو الجنة
- محمد الغازي عضو اللجنة
- عبد العزيز عسيلة
- إبراهيم حميجو عضو اللجنة.
- عبد الحميد اكناو عضو اللجنة

الفصل الثالث

تسهر اللجنة التقنية على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتشاور دائم مع رئاسة المجلس الإقليمي ومكتبه وتتلخص مهامها فيما يلي:

-تحضير الأدوات العملية لانتقاء أعضاء الهيئة

-تنظيم لقاءات محلية مع فعاليات المجتمع المدني من أجل التحسيس و التواصل حول الهيئة.

-تحضير دعوات التعبير عن الاهتمام لعضوية الهيئة.

-المساعدة على تنظيم وتدبير اجتماعات الهيئة.

-دعم الأشغال الإستشارية المتعلقة بمهام بالهيئة

-التتبع الدوري لأعضاء الهيئة.

الفصل الرابع

يعمل على تنفيذ هذا القرار السيدات والسادة أعضاء اللجنة التقنية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بورزازات في 15 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لورزازات، سعيد أفروخ.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتارودانت رقم 87 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 101 و221 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد كبور الماسي- النائب الأول لرئيس المجلس- القيام بمهمة متابعة ملفات التنمية القروية والفلاحة والملك العام المائي والمجلس الإداري للحوض المائي، والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بها، ما عدا تلك التي تحتوي على الكلفة المالية.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتارودانت في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت، محمد العباس.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتارودانت رقم 88 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 101 و221 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد المبارك الدردوري-النائب الثاني لرئيس المجلس- القيام بمهمة متابعة ملفات: الصناعة التقليدية والسياحة والشؤون الثقافية، والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بها، ما عدا تلك التي تحتوي على الكلفة المالية.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتارودانت في 06 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت، محمد العباس.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتارودانت رقم 89 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 101 و221 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة ربيعة مرزوق- النائبة الرابعة لرئيس المجلس- القيام بمهمة متابعة ملفات: تدبير حظيرة الآليات والنقل بين الجماعات والنقل المدرسي والممتلكات والمنتوجات المجالية، والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بها، ما عدا تلك التي تحتوي على الكلفة المالية.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتارودانت في 06 دجنبر 2021 .

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت، محمد العباس.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لتارودانت رقم 90 بتاريخ 06 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة المادتين 101 و221 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة منال ايت بن صالح-النائبة الثالثة لرئيس المجلس- القيام بمهمة متابعة ملفات: الشؤون الاجتماعية والعلاقات مع المجتمع المدني والتعاون والشراكة والتواصل، والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بها، ما عدا تلك التي تحتوي على الكلفة المالية.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتارودانت في 06 دجنبر 2021 .

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت، محمد العباس.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

قرارات التفويض

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير رقم 22788 بتاريخ 20 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 104 منه،

يقرر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن بن محمد -متصرف ممتاز بصفته مدير عام للمصالح الجماعية بالنيابة- الإمضاء والتوقيع معي على الوثائق التالية:

-جميع الوثائق المتعلقة بالأمر بالصرف

-المداخيل.

-الأوامر بالدخل

-ورقة الاصدار

-مقترحات الالتزامات.

-بيان المبالغ المستحقة عن مصاريف التنقل.

-بيان الساعات الاضافية.

-قرارات منح التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة.

-بيان المصاريف الدائمة.

-الجداول السنوية التكميلية للاقتطاعات لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد.

-الحوالات.

-الشواهد الفردية لإثبات الأداءات.

-الأوامر بمهمة.

-التكفل بقروض الاستهلاك.

-الاتفاقيات المتعلقة بمنح القروض.

-شواهد الأجرة.

-قرارات التعويض عن الولادة.

-مختلف البيانات المتعلقة بالاقتطاع من الأجور.

-شواهد ايقاف الأداءات.

-قرارات تصفية رصيد الوفاة.

- البيانات الربع السنوية المتعلقة بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

-الوثائق المالية و الإدارية للموظفين و المستخدمين و كذا العمال العرضيين التابعين للجماعة.

-التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة بقروض الاستهلاك.

-التوقيع على الشواهد الجبائية.

-قرارات منح الجمعيات.

-القرارات المتعلقة بتنفيذ و حصر الميزانية.

-المراسلات الموجهة إلى الخازن الإقليمي ومختلف المصالح الخارجية.

-البيانات المالية للميزانية.

-قرارات التحويل.

-البيانات باختتام السنة المالية.

-الوثائق الإدارية المرتبطة بتنفيذ النفقات.

العقود وجميع الوثائق المتعلقة بالنفقات المؤداة عن طريق الشيات (استهلاك الماء، استهلاك الكهرباء، الاتصالات، المحروقات، قطع الغيار...) .

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأكادير في 20دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأكادير،عزيز أخنوش.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 89 بتاريخ 26 نونبر 2021

يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد أزيكي- النائب الثاني للرئيس- القيام مقامي والتوقيع معي في قطاع التعمير والبناء المحددة كما يلي:

- رخص البناء.
- شواهد المطابقة والسكن.
- رخص الإصلاح.
- رخص الربط الاجتماعي بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب.
- أوامر إيقاف الأشغال.
- البث في الشكايات والتعرضات المتعلقة بمخالفة قانون التعمير.
- معالجة ملفات السلطة المحلية في ميدان التعمير.
- التوقيع على المراسلات وأوراق الإرسال الصادرة عن المصلحة التقنية.
- كل ما يتعلق بالبحث العمومي ودراسة وإنجاز وثائق التعمير.
- الاستدعاءات الصادرة عن المصلحة التقنية.
- محاضر اللجنة التقنية المرتبطة بالبناء والتعمير.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحر ر بتامري في 26 نونبر 2021 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتامري، مولاي حسن الإدريسي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 90 بتاريخ 01 دجنبر2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه،

يقرر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة توموليلت -النائبة السادسة للرئيس- بالقيام مقامي والتوقيع معي في تدبير قطاع الثقافة والشباب والرياضة المحددة كما يلي:

- تسيير دار الشباب.
- تسيير الخزانة الجماعية.
- تسيير الملاعب الرياضية.
- إعداد ملفات الأنشطة الثقافية كالمهرجانات الثقافية والأسابيع الثقافية.
- إعداد تقارير الأنشطة للمهرجانات والأسابيع الثقافية
- تدبير المعاهد والمراكز الثقافية والملاعب الرياضية ومراكز القرب التابعة للجماعة.
- تدبير طلبات الترخيص باستغلال القاعات الجماعية
- تدبير الأرشيف.
- التوقيع على أوراق الإرسال والمراسلات المتعلقة بهذا القطاع.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحر ر بتامري في 01 دجنبر2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتامري ،مولاي حسن الإدريسي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 91 بتاريخ 01 دجنبر2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان

1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 103 منه،

يقرر ر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بوإبراهيم- النائب الرابع للرئيس - بالقيام مقامي والتوقيع معي في قطاع تدبير المرآب الجماعي المحددة كما يلي:

- تسيير وتدبير حظيرة السيارات والآليات.
- توقيع سندات ووثائق تسيير حظيرة السيارات.
- مراقبة مأذونيات المحروقات وقطع الغيار والعجلات.
- إعداد طلبات عروض أثمان الإصلاح والصيانة للآليات.
- المعاينات الميدانية لتحديد الأعطاب.
- الأداءات بواسطة الشياة ومسك دفاتر السيارات والشاحنات والآليات.
- مسك دفتر سيارات الإسعاف ونقل الأموات.
- تنسيق وتوجيه عمال النظافة.
- توجيه ومراقبة عمل السائقين والعمال المياومين.
- إعداد ملفات المزاد العلني.
- تدبير الأرشيف.
- تنظيم حملات لمحاربة شرود البهائم وحجز الكلاب الضالة والمتوحشة.
- حملات إبادة الفئران ومبيدات الحشرات.
- التوقيع على أوراق الإرسال والمراسلات الصادرة عن هذه المصلحة.
- التوقيع على الاستدعاءات الصادرة عن هذه المصلحة.

الفصل الثاني

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الثالث

يشرع في تنفيذ بنود هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحر ر بتامري في 01 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتامري، مولاي حسن الإدريسي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا ومومن رقم 14 بتاريخ 16 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا ومومن،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) المتعلق بتغيير الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يوليو 1915 والمتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد نوري -رتبته الإدارية مساعد إداري من الدرجة الثانية -القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي بالمكتب الفرعي للحالة المدنية الذي يقع مقره بالعويسات.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بجماعة ادا ومومن بتاريخ 16دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة المدنية لجماعة ادا ومومن،رشيد أمزال.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي و ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا ومومن رقم 15 بتاريخ 16 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي و ضابط الحالة المدنية لجماعة ادا ومومن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104؛

و بناء على المادة السادسة من القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 14يوليوز2021 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد نوري - مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة- القيام بمهام التوقيع في مجال الحالة المدنية بمكتب ادا ومومن للحالة المدنية بجماعة ادا ومومن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بجماعة ادا ومومن بتاريخ 16دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لادا ومومن،رشيد أمزال.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء رقم 08 بتاريخ 15 دجنبر 2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الأولى من المادة 102منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99 .37 الصادر بتاريخ 25رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد احمد الدريوش -النائب الثالث للرئيس- مهام:

1 تسليم رخص الربط بالتيار الكهربائي،

2 تسليم الشواهد الإدارية (الخاصة بوثيقة الاستمرار)

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالكدية البيضاء في 15 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للكدية البيضاء، أمغار عمر.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة رقم 13 بتاريخ 24 نونبر2021 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التعمير والرخص ومراقبة البناء والاشغال

رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد علالي- النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة -إمضاء الوثائق المتعلقة بالتعمير والرخص ومراقبة البناء والأشغال بمكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة بجماعة أيت إيعزة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت إيعزة في24 نونبر 2021.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي أيت إيعزة،إبراهيم لباعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة رقم 14 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء في تدبير المستودع الجماعي.

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 2021/09/24، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد غنيمي - النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة-إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير المستودع الجماعي بمكتب الأشغال والصيانة والآليات بجماعة أيت إيعزة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت إيعزة في24 نونبر 2021.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي أيت إيعزة ،إبراهيم لباعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة رقم 15 بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء

في تدبير الممتلكات الجماعية

إن رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد المالك أيت واكريم - النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة - إمضاء الوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية بمكتب الممتلكات والمنازعات القانونية بجماعة أيت إيعزة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت إيعزة في24 نونبر 2021.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة ،إبراهيم لباعلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة رقم 16بتاريخ 24 نونبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء في تدبير الشرطة الإدارية.

ان رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفصل 103 منه؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد موسى اكزهو- النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة -إمضاء الوثائق المتعلقة بالشرطة الإدارية بمكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بجماعة أيت إيعزة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بأيت إيعزة في24 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأيت إيعزة، إبراهيم لباعلي.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لأولاد تايمة رقم 2021/45 بتاريخ 24 نونبر2021 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيسة الجماعة الترابية لأولاد تايمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 الصادرة في 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الشرة -النائب الرابع لرئيسة جماعة أولاد تايمة-للقيام بالمهام المتعلقة بتتبع الأوراش والمساحات الخضراء، بكل من مكتب تتبع الأوراش ومكتب تتبع المساحات الخضراء التابعين لمصلحة الدراسات والصفقات وتتبع الأوراش، والتوقيع على الوثائق، الرخص والمراسلات والقرارات المتعلقة بهذين المجالين.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحرر بأولاد تايمة في 24 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي لأولاد تايمة، نادية بوهدود.

جهة كلميم –واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 02 بتاريخ 09 فبراير 2022 بشأن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده،

وبناء على الاجتماع التشاوري والإخباري المنعقد بمركز الاستقبال والندوات بجماعة كلميم بتاريخ 27 يناير 2022،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يشرع في اتخاذ كافة التدابير التنظيمية اللازمة من أجل انطلاق عملية إعداد برنامج عمل جماعة كلميم لفترة 2022-2027.

الفصل الثاني

يحدد تاريخ 10 فبراير 2022 موعدا لبدء العمليات والإجراءات التنفيذية لإعداد برنامج عمل الجماعة حسب الجدولة الزمنية التالية :

مسلسل إعداد مشروع برنامج عمل جماعة "كلميم"	فبراير 2022	مارس 2022	أبريل 2022	ماي 2022	يونيو 2022	يوليوز 2022	غشت 2022	شتنبر 2022				أكتوبر 2022			
عملية التحضير والانطلاق															
المرحلة 1 : تشخيص الحاجيات والإمكانيات															
المرحلة 2 : وضع وترتيب الأولويات التنموية															
المرحلة 3 : تحديد المشاريع والأنشطة															
المرحلة 4 : تقييم النفقات التقديرية لثلاث سنوات															
المرحلة 5 : بلورة وثيقة المشروع ومنظومة التتبع															
عملية المصادقة															

الفصل الثالث

يعهد إلى مكتب المجلس واللجان الدائمة والمصالح الإدارية والتقنية بالجماعة تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بكلميم في 09 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم عدد 03 بتاريخ 10 فبراير 2022 بشأن إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 120 منه؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2021 ولاسيما الباب الخامس منه (الفصول من 68 إلى 87) المتعلق بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبعد إعلان الجماعة عن دعوة للتعبير عن الاهتمام المتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

وبناء على اجتماع مكتب المجلس المنعقد يوم 25 يناير 2022؛

وبناء على الدورة العادية لشهر فبراير 2022 للمجلس الجماعي لكلميم؛

واعتبارا لكون الهيئة قيمة مضافة من أجل تنمية محلية منصفة ومستدامة من خلال المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ،وآلية للديمقراطية المحلية لترسيخ مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص قصد تمكين الساكنة المحلية من الولوج للخدمات الأساسية ولمكاسب التنمية،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

أحدثت هيئة استشارية للمجلس الجماعي لكلميم تسمى هيئة المساواة و تكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الفصل الثاني

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

صنف الجمعية أو الفئة	ممثل الهيئة
اجتماعية	محمد مومني
	مصطفى كرامي
	حبيبة مساكني
رياضية	محمد توس (رئيسا)
	لحسن أيوب
ثقافية	أصفار عبد الله
	عمر أبولاه
ذوي الاحتياجات الخاصة	بادر تدغوي
	محمد الكط (نائبا للمقررة)
	فوزية قاسمي
نسائية	فاطمة الزهراء كويس
	صفية حم (نائبة للرئيس)
	نادية كمال
الأحياء	السعيد أمكوس
	بورويدي أحمد
المتقاعدين والمسنين	ملعينين لعويسيد
	الحسن القواتلي
الطفولة	كريمة لمين
	محمد بوكراع
الشباب	ابراهيم البرديجي
	الحسن شويس
تعاونيات وجمعيات مهنية	زكرياء عابد
	مريم خفياف
	عبدالوا حد التاقي
حقوقية	لطيفة صاعي (مقررة)
فاعلين اقتصاديين	جمال بهيدا
	فاطمة رشوعي

الفصل الثالث

ويتم تجديد أعضاء هذه الهيئة كل ثلاث سنوات وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

و حرر بكلميم في 01 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 48 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات الحيوية للساكنة.

إن رئيس جماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 من هذا القانون؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله النجامي - النائب الثاني لرئيس جماعة كلميم- القيام بالمهام المتعلقة بقطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات الحيوية والمحددة في المجالات التالية :

- النقل والحركية الحضرية.
- الحفاظ على المساحات والمناطق الخضراء.
- الإنارة العمومية .
- الإشراف على الخدمات المرتبطة بالتدبير المفوض لقطاع التطهير الصلب (جمع النفايات المنزلية ، محاربة النقط السوداء و المطرح النهائي المراقب).
- السهر على حماية البيئة من كل مظاهر التلوث وضبط المخالفات البيئية .
- الإشراف على التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل (تنقية وصيانة شبكة قنوات الصرف الصحي) .
- التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بكلميم في 10 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 49 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات والتعاون والشراكة والإعلام.

إن رئيس جماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، و خاصة المادة103 من هذا القانون،

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب المدميغ-النائب الثالث لرئيس جماعة كلميم- القيام بالمهام المتعلقة بقطاع تدبير الملك الجماعي والمنازعات والتعاون والشراكة والإعلام والمحددة في المجالات التالية :

- تدبير الملك الجماعي العام والخاص .
- منح رخص استغلال الملك الجماعي لأغراض مهنية وتجارية وصناعية .
- تتبع تسوية وضعية الممتلكات الجماعية.
- تتبع ملفات المنازعات القضائية .

- إعداد القوائم الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية.
- التنسيق مع محامي الجماعة بشأن الدفوعات القضائية .
- الإشراف على إعداد العقود والاتفاقيات.
- تتبع تنفيذ وتقييم الشراكات والاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وشركائها الوطنيين والدوليين.
- وضع وإنجاز خطة استراتيجية للإعلام والتواصل.
- إعداد مشاريع البلاغات والملفات الصحفية الموجهة إلى وسائل الإعلام .
- تعزيز وتطوير علاقة الجماعة بمحيطها وطنيا ودوليا عبر تقوية دور العلاقات العامة للجماعة .
- التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بكلميم في 10 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 50 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض مهام قطاع الأشغال والدراسات.

إن رئيس جماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، و خاصة المادة103 من هذا القانون،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سلامة هوين- النائب الرابع لرئيس جماعة كلميم - القيام بالمهام المتعلقة بقطاع الأشغال والدراسات والمحددة في المجالات التالية :

- التخطيط والدراسات ومراقبة وتتبع مختلف المشاريع والأوراش المفتوحة بالمدينة (البنايات، الطرق والمنشآت الفنية، المساحات الخضراء والإنارة العمومية ...) وأشغال صيانة البنايات الجماعية.

- التدخلات في حالة الطوارئ - الحفاظ على البنيات الطرقية والتجهيزات العمومية الجماعية - التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له في ما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 10 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 51 بتاريخ 10 نونبر 2021 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير والبناء

إن رئيس جماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المادة103 من هذا القانون،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن حاميد-الصفة: النائب الخامس لرئيس جماعة كلميم-الإمضاء مقامي وبالمشاركة معي في قطاع التعمير والبناء في المجالات التالية :

- منح رخص البناء والهدم والإصلاح والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية

- منح الشواهد الإدارية وشواهد المطابقة ورخص السكن ورخص الربط بالكهرباء والماء الصالح للشرب ورخص شغل الملك الجماعي لغرض البناء

- التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة .

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الإمضاء.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الإداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعات.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 10 نونبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكلميم، الحسن الطالبي.

ملخص مداولات المجالس

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 21 بتاريخ 06 أكتوبر 2021 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2021 .و طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن مشروع النظام الداخلي للمجلس.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- المصوتون بنعم : 31

الحسن الطالبي	منينة موذن	زينبو عتام
عبد الله نجامي	سعدية بوهروشان	مليكة لعترسي
عبد الوهاب المدميغ	خديجة الحيان	امحمد ابو ناشيط
سلامة هوين	فاطنة اصواب	موسى اسبان
لحسن حاميد	محمد لامين حنانة	الوافي خفياف
أحمد تامك	عائشة حنانة	مبارك الهديلي
عبد الرحمان غيات	الهام الساعدي	عبد القادر أبوزيد
أم العيد طوير	عزيز طومزين	امبارك احسين
محمد يحظيه بوعيدة	رشيدة ويدا	الشيخ النعمة ماء العينين
سعاد جرير	صالح بوعجين	لامين هباز
ابراهيم حيدرا		

يقرر ما يلي:

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع النظام الداخلي للمجلس كما يلي :

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني:اجتماعات المجلس

1) دورات المجلس
2) الاستدعاءات
3) جدول الأعمال
4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس

الباب الثالث: تسيير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
2) رفع الجلسات
3) النصاب القانوني
4) كتابة الجلسات
5) تنظيم مناقشات المجلس
6) كيفية التصويت على المقررات

7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع: مكتب و لجان المجلس

1) مكتب المجلس

2) اللجان الدائمة

3) اللجان المؤقتة

4) لجن التقصي

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1) إعداد وتقديم المحاضر

2) توزيع المحاضر

3) نشر ملخص المقررات

الباب الثامن : مدونة السلوك والأخلاقيات

الباب التاسع : أحكام ختامية

1) تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

2) تعديل النظام الداخلي

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تداول مجلس جماعة كلميم في هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب ، وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ :06 أكتوبر 2021.

المادة 2

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات 14-113، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد الموافقة عليه من طرف المجلس وانصرام الآجال المحددة في المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات دون التعرض عليه من طرف عامل إقليم كلميم أو من ينوب عنه .

الباب الثاني :اجتماعات المجلس

أولا) دورات المجلس

المادة 5

يترأس رئيس المجلس أشغال دورات المجلس، وإذا عاقه عائق يقوم مقامه أحد نوابه .

ويتم عقد الدورات العادية في أجلها المحدد في المادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات. وإذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية في أجل أقصاه شهر بعد انصرام الآجال القانونية المحددة لانعقاد الدورة العادية، وذلك لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي وفق ما يقرره مكتب المجلس، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

يعقد المجلس دورات استثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من القانون التنظيمي 113.14المتعلق بالجماعات.

المادة 6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب،عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تنعقد الجلسات ابتداء من الساعة العاشرة صباحا ، كما يمكن عقدها ابتداء من الساعة الثالثة مساء.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربع(04) ساعات، ويمكن تمديدها بمقترح من رئيس المجلس تتم الموافقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وذلك لاستكمال مناقشة النقط المدرجة بجدول الأعمال.

المادة 7

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وذلك بدون مناقشة.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات المحددة بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

ثانيا) الاستدعاءات

المادة 9

يوجه رئيس المجلس ، أو أحد نوابه استدعاء لحضور الدورات إلى السيدات و السادة أعضاء المجلس على العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة وبواسطة جميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال والتوصل به .

المادة 10

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم و ساعة ومكان الاجتماع.

ثالثا) جدول الأعمال

المادة 11

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرسال استدعاءات لحضور الدورات العادية والاستثنائية إلى السيدات و السادة أعضاء المجلس مع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 35 و37 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

رابعا) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء المجلس

المادة 12

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع ودقته وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس شهرا قبل انعقاد الدورة وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13

يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للإجابة عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز (03) ثلاثة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب مرة واحدة في مدة لا تتجاوز (03) ثلاث دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب.

وفي حالة تغيب العضو (ة) صاحب السؤال الكتابي تتم برمجته بطلب كتابي منه في الدورة العادية الموالية استثناءا مرة واحدة.

المادة 14

يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس .

المادة 15

وفي حالة تعذر الجواب على أي سؤال كتابي ، يسجل السؤال في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

المادة 16

لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق من قبل أي عضو من أعضاء المجلس.

المادة 17

يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 18

يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى العضو المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة، ولا يحق له أي تعقيب على رفض الإجابة على سؤاله.

الباب الثالث :تسيير المجلس

أولا: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماعات وليس لمقر الجماعة،في ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة،ويجب على الأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماعات بعد بداية الجلسة التوقيع على ورقة الحضور للمشاركة في المداولات .

يتلو الرئيس على المجلس لائحة الأعضاء المتغيبين في بداية كل جلسة. و يبت المجلس بالتصويت عند افتتاح الدورة ، وبدون مناقشة في قبول أعذار المتغيبين أو رفضها ، ويضمن ذلك بمحضر الدورة .

المادة 20

يخصص بقاعة الاجتماعات مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل إقليم كلميم أو من ينوب عنه بجانب رئيس المجلس.

ثانيا: رفع الجلسات

المادة 21

يمكن للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويحدد الرئيس مدة التوقف المؤقت على ألا تقل عن (05) خمس دقائق ولا تزيد عن (30) ثلاثين دقيقة.

ثالثا: النصاب القانوني

المادة 22

يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس وعامل إقليم كلميم بذلك.

رابعا: كتابة الجلسات

المادة 23

يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24

يعهد إلى كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وحفظها .

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

خامسا: تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 26

يقدم الرئيس أو أحد نوابه عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له. ولا يكون ذلك موضوعا للنقاش أو نقط نظام قبل مناقشة أية نقطة من نقط جدول الأعمال يلزم الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة في هذه النقطة تسجيل أسمائهم في لائحة وحيدة، ويأذن لهم الرئيس في تناول الكلمة حسب تسجيلهم في اللائحة على أساس ألا تتجاوز مدة التدخل (04) أربع دقائق.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة، على ألا تتعدى مدة التدخل (02) دقيقتين.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 27

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

وإذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أو أخل بالنظام أو عرقل المداولات أو لم يلتزم بمقتضيات النظام الداخلي أمكن للرئيس إنذاره ، وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات .

المادة 28

لكل عضو الحق في التدخل في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز مدة (01) دقيقة واحدة.

المادة 29

يجب أن تنصب نقطة نظام على السير العادي للجلسة أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31

أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية واجتماعات اللجان ، ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

سادسا : كيفية التصويت على المقررات

المادة 32

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

المادة 33

يعاين المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 34

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة ، في حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس . أما في حالة تعادل الأصوات وامتناع الرئيس عن التصويت يعتبر ذلك رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة 35

لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 36

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

سابعا :

تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 37

يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 38

يقدم المنتدبون تقارير كتابية للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية.

ثامنا: تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 39

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي.يحضر العموم أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماعات والمخصصة لذلك.

المادة 40

يخصص بقاعة الاجتماعات مكان خاص برؤساء الأقسام والمصالح الجماعية والمصالح الخارجية و بممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على العموم أثناء حضوره الجلسات العامة، الالتزام بالهدوء ويمنع عليه الكلام وحمل لافتات وشعارات داخل قاعة الاجتماعات وكذا تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل، تحت طائلة طرد كل من أخل بذلك.

المادة 41

لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس ولوج المكان المخصص للأعضاء دون إذن من رئيس المجلس.

تاسعا : نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 42

يمكن نقل جلسات المجلس مباشرة عبر الموقع الالكتروني الرسمي للجماعة أو عبر الصفحات الرسمية للجماعة على مواقع التواصل الاجتماعي .

المادة 43

يحق لأي عضو (ة) من أعضاء المجلس، استعمال آلة التسجيل أو التصوير أو الهاتف المحمول لتسجيل مداخلته فقط أثناء انعقاد دورات المجلس، على ألا يسجل مداخلة أي متدخل آخر أو أي نقل لوقائع الجلسات.

الباب الرابع :المكتب ولجان المجلس

المادة 44

يترأس رئيس المجلس اجتماعات المكتب، وإذا عاقه عائق يقوم مقامه أحد نوابه .

- يجتمع مكتب المجلس بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضاء المكتب، مرة في الشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك.

- يقوم الرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب بتحضير جدول الأعمال.

- تعتبر اجتماعات المكتب صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يوجه استدعاء ثاني ، ويشترط لصحة هذا الاجتماع حضور أكثر من ثلاثة أعضاء وفي حالة عدم توفر النصاب المشار إليه يعقد الاجتماع في اليوم الموالي بنفس المكان والتوقيت وذلك بمن حضر.

- يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس.

- يمكن لرئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب استدعاء كاتب المجلس أو نائبه و رؤساء اللجان الدائمة أو نوابهم لحضور اجتماعات المكتب ، وكذا المدير العام للمصالح ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية وغيرهم ممن يرى المكتب فائدة في حضوره .

ثانيا : التفويضات

المادة 45

يجوز للرئيس أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب.

- يجوز للرئيس أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

- يجوز كذلك للرئيس أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح في مجال التسيير الإداري، كما يجوز له أن يفوض بقرار إمضاءه، باقتراح من المدير العام للمصالح، إلى رؤساء الأقسام و المصالح بإدارة الجماعة .

- يجوز للرئيس تفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة و صرف نفقاتها إلى المدير العام للمصالح.

المادة 46

يجب على كل نائب للرئيس، الحرص على التدبير الجيد للقطاع المفوض له، ضمانا للسير العادي للمرفق العمومي

المادة 47

يسهر كل عضو في المكتب، تبعا للمهام الموكولة إليه على تطبيق القرارات التي اتخذها المكتب.ويلتزم بتقديم تقرير إلى المكتب حول تنفيذها، وكذا حول سير القطاع الموكول إليه.

ثالثا: إحداث اللجان الدائمة

المادة 48

تطبيقا لمقتضيات المادة "25" من القانون التنظيمي للجماعات، يحدث المجلس خمس لجان دائمة، لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها و التصويت عليها. وتدرس هذه اللجان، بطلب من رئيس المجلس، القضايا التي تدخل في اختصاصاتها. كما يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. وتتكون كل لجنة من (05) خمسة أعضاء .

وهذه اللجان هي :

1- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

تختص ب: -

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.

- مناقشة تنفيذ برنامج عمل الجماعة في مجال البرمجة والشؤون المالية والميزانية.

- تقديم توصيات في مجال تمويل المشاريع المقررة.

- مدارسة الجبايات و الرسوم و الأداءات والواجبات المرخص للجماعة بقبضها قانونيا.

- المساهمة في إعداد الميزانية السنوية.

- دراسة سبل تنمية موارد الجماعة.

- دراسة سبل تنمية الرصيد العقاري للجماعة.

- مدارسة الوضعية الاقتصادية بالمدينة.

-المساهمة في اقتراح التدابير اللازمة لإنعاش الاقتصاد و الاستثمار المحلي وكل ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والخطط المبرمجة في هذا المجال.

- دراسة اتفاقيات التعاون و الشراكة في مجالات التنمية الاقتصادية.

- دراسة سبل تنمية الاستثمار بالمدينة .

- دراسة وتقديم تقارير عن كل ماله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البرمجة والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية.

- المساهمة في دراسة اتفاقيات الشراكة والتعاون لانجاز برامج تنموية.

- دراسة طلبات الحصول على الدعم السنوي لفائدة المنظمات والجمعيات والأندية .

- دراسة مشاريع اتفاقيات شراكة التي ستترتب عنها تحملات مالية على ميزانية الجماعة .

2- لجنة المرافق العمومية والخدمات

وتختص ب :

- المساهمة في إعداد برنامج الجماعة في مجال المرافق العمومية والخدمات.

- المساهمة في وضع تصور متكامل لتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية وصيانتها .

- السهر على نظافة المدينة ورونقها وجماليتها.

- اقتراح التدابير اللازمة لتعميم وتجويد خدمات شبكة الصرف الصحي بالمدينة.

- دراسة مشاريع تصريف و معالجة المياه العادمة و مياه الأمطار والحماية والوقاية من المخاطر الطبيعية كالفيضانات وغيرها.

- دراسة سبل تطوير خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب .

- دراسة قضايا التدبير المفوض (النظافة ، الأسواق الجماعية ، المجازر و التطهير السائل)

- دراسة الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية و النظافة العمومية .

- دراسة سبل النهوض بالخدمات الصحية بتعاون وشراكة مع مختلف المتدخلين في القطاع .

- تطوير وتنويع خدمات المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

- دراسة تدابير إحداث مركز معالجة وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها.

-دراسة سبل انجاز مخطط تدبير الإنارة العمومية بالمدينة .

- دراسة كل ما يتعلق بتدبير النقل العمومي الحضري .

- دراسة وتدبير مخطط السير والجولان وتشوير الطرق العمومية والعنونة.

- دراسة التدابير اللازمة لخلق مناطق خضراء والحدائق والمنتزهات والمحافظة والعناية بالموجود منها.

- دراسة سبل تأهيل وتنظيم المحطة الطرقية .

- دراسة وتقديم تقارير عن كل ماله علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال المرافق العمومية والخدمات.

3- لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية

وتختص ب:

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في مجال التعمير وإعداد التراب والبيئة.

- دراسة سبل تدعيم المراقبة الإدارية للحيلولة دون انتشار البناء السري و العشوائي.

- دراسة ضوابط البناء الجماعية والتعمير وجمالية المعمار.

- دراسة المشاكل الناتجة عن تنفيذ تصاميم التهيئة واقتراح الحلول المناسبة لها.

- دراسة مشاريع إعادة الهيكلة لأحياء المدينة.

- دراسة إعادة تأهيل و رد الاعتبار للمدينة العتيقة.

- دراسة سبل معالجة إشكالية البنايات المهجورة أو المهملة أو الآيلة للسقوط.

- دراسة طرق المحافظة على الخصوصيات المعمارية والهندسية المحلية و إنعاشها.

- دراسة تدابير محاربة جميع أشكال التلوث و الإخلال بالبيئة.

- دراسة التدابير لحماية وتأهيل الفضاءات الطبيعية والمساحات الخضراء والحزام الأخضر للمدينة.

- دراسة سبل تنظيم شغل الملك الجماعي العام

- دراسة وتقديم تقارير عن كل ماله علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال التعمير وإعداد التراب والتهيئة الحضرية والبيئة والمآثر التاريخية.

4- لجنة الشؤون التربوية والمرأة والطفولة

وتختص ب :

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في مجال الشؤون التربوية والمرأة والطفولة .

-المساهمة في إعداد البرامج و آليات التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية.

-دراسة سبل تحسين أوضاع المرأة و الطفل و الأسرة.

-دراسة سبل الاهتمام و العناية بأوضاع الفئات الاجتماعية المحرومة و ذوي الاحتياجات الخاصة.

-دراسة سبل تنفيذ اتفاقيات الشراكة من أجل إحداث مركبات اجتماعية بالأحياء.

-دراسة سبل إحداث وتنشيط فضاءات تربوية وترفيهية لفائدة الطفولة والمتقاعدين والمسنين .

-دراسة وتقديم تقارير عن كل ماله علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمجال التربوي والمرأة والطفولة

- تقديم مقترحات لدعم اوراش التعليم الأولي و التربية والتأهيل وإعادة الإدماج بالمدينة.

-دراسة سبل دعم الجماعة لقطاع التربية والتكوين بالمدينة.

-دراسة مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمنظمات غير الحكومية في المجال التربوي والطفولة .

-دراسة وتقديم تقارير عن كل ما له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالشؤون الاجتماعية والتربوية.

5- <u>لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني .</u>

وتختص ب:

-المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- دراسة سبل تتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة في مجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

- دراسة آليات دعم وتشجيع المنظمات و الجمعيات و الأندية حاملة المشاريع بالمدينة.

- اقتراح التدابير اللازمة لإحداث منشات ومركبات رياضية بالمدينة.

- دراسة اتفاقيات الشراكة في المجال الثقافي والاجتماعي و الرياضي.

- دراسة سبل النهوض بالوضع الصحي بالمدينة بالتعاون مع الجمعيات العاملة بميدان الصحي .

- دراسة طلبات الحصول على الدعم السنوي لفائدة المنظمات والجمعيات والأندية.

- دراسة وضعية الرياضة بالمدينة واقتراح سبل تطويرها.

- دراسة سبل تنظيم تظاهرات رياضية وشبابية بالمدينة.

- تقديم مقترحات لدعم أوراش الرياضة للصغار.

- دراسة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي في المجال الرياضي.

- دراسة آليات دعم وتشجيع الجمعيات الثقافية الحاملة للمشاريع.

- اقتراح التدابير اللازمة لإحداث منشات ثقافية واجتماعية بالمدينة.

- دراسة اتفاقيات شراكة من اجل إحداث مركبات سوسيو ثقافية بالمدينة.

- دراسة إمكانية إحداث نقط للقراءة بأحياء المدينة.

- دراسة اتفاقيات الشراكة والتبادل الثقافي مع الجهات الراغبة في ذلك.

- دراسة سبل تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ثقافية و علمية بالمدينة.

-دراسة وتقديم تقارير عن كل ماله علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال الشؤون الاجتماعية والثقافية و الرياضية.

المادة 49

لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة ، مع مراعاة مقاربة النوع ما أمكن ذلك.

المادة 50

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 51

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة خارج أعضاء المكتب رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

إذا تغيب رئيس اللجنة أو توفي أو عاقه عائق يتولى القيام بمهامه نائبه.

وفي حالة الاستقالة أو الإقالة لرئيس اللجنة يقوم مقامه نائبه إلى حين انتخاب المجلس رئيسا جديدا لها.ويبقى نائب رئيس اللجنة مستمرا في ممارسة مهامه.

المادة 52

تخصص رئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني للمعارضة. ويقصد بعضو المعارضة أعضاء

المجلس الذين لم يصوتوا للرئيس ونوابه في جلسة انتخاب الرئيس ونوابه.

ويفسح أمام المعارضة المجال لتقديم مرشحيها لشغل هذا المنصب، وينتخب المجلس من بينهم رئيسا لهذه اللجنة. وإذا ترشح أكثر من عضو من المعارضة يتم الاحتكام للتصويت العلني لتحديد رئيس لهذه اللجنة.

المادة 53

يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو دمجها إذا وجد مبرر لذلك مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

رابعا : اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 54

تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيس المجلس، أو من ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 55

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، ويعقد بنفس المكان والتوقيت وذلك بمن حضر.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 56

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 57

تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 58

يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه . ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر.

المادة 59

تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس في أجل أدناه (12) اثنى عشر يوما قبل تاريخ انعقاد كل دورة.

المادة 60

يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

خامسا : اللجان المؤقتة

المادة 61

يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف نصف الأعضاء المزاولين مهامهم.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 62

تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 63

تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها لدى رئاسة المجلس.

سادسا : لجان التقصي

المادة 64

يمكن للمجلس، أن يحدث لجنة للتقصي حول مسألة تهم تسيير شؤون الجماعة، وذلك بطلب موقع من طرف نصف الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

المادة 65

يعين أعضاء لجان التقصي من قبل المجلس من غير أعضاء مكتبه.

يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس اللجنة، ونائب واحد له، وذلك باعتماد التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 66

تجتمع لجنة التقصي بدعوة موجهة من رئيسها ومرفقة بجدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده قبل أجل لا يقل عن يومين من هذا التاريخ.

لا تكون اجتماعات هذه اللجان صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يعقد الاجتماع بعد ساعتين من التوقيت المحدد في الاستدعاء الموجه لأعضائها وذلك بمن حضر.

تتخذ هذه اللجان قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لاجتماعاتها، و في حالة تعادل الأصوات ترجح كفة الرئيس.

المادة 67

لا يجوز أن تهتم اللجنة بوقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس في ظرف شهر على الأكثر من تاريخ إحداثها.ويناقش هذا التقرير من طرف المجلس الذي يقرر في شأنه توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الخامس :هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 68

يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 69

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم المكتب المسير للمجلس الجماعي.

المادة 70

يحدد عدد أعضاء الهيئة كما هو منصوص عليه في المادة 71 أسفله باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 71 :

يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة المعايير التالية :

-مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص على الأقل الثلث من أعضاء اللجنة للنساء وتحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة ، مسنون...)

-تحديد نسبة للجمعيات الرياضية، الاجتماعية، الثقافية والتربوية.

-الارتباط بالمدينة (الإقامة الدائمة داخل تراب الجماعة)

تتكون الهيئة من 27 عضوا يقترحهم مكتب المجلس ويمثلون الهيئات التالية :

-3 ممثلين عن الجمعيات الاجتماعية (1 من النساء)

-2 ممثلين عن الجمعيات الرياضية (1 من النساء)

-2 ممثلين عن الجمعيات الثقافية. (1 من النساء)

-3 ممثلين عن الجمعيات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة (1 من النساء)

-3 ممثلات عن الجمعيات النسائية

-2 ممثلين عن جمعيات الأحياء

-2 ممثلين عن الفاعلين الاقتصاديين.

-2 ممثلين عن الجمعيات المهتمة بالمتقاعدين والمسنين

-2 ممثلين عن الجمعيات المهتمة بالطفولة(1 من النساء)

-2 ممثلين عن الجمعيات المهتمة بالشباب

-3 ممثلين عن التعاونيات والجمعيات المهنية والحرفية (1 من النساء)

-1 ممثل عن الجمعيات الحقوقية

ويتم تجديد أعضاء هذه الهيئة كل ثلاث سنوات وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 72

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيس الجماعة في اجتماع يترأسه هذا الأخير أو من ينوب عنه، يخصص لانتخاب رئيس الهيئة ونائبه ومقرر الهيئة ونائبه من طرف أعضاء الهيئة.

يقوم رئيس الهيئة بتنسيق مع مصالح الجماعة بإعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة، ويعرض على أعضائها لدراسته والتصويت عليه خلال الاجتماع الموالي لانتخاب رئيس الهيئة و المقرر ونائبهما.

المادة 73

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها بتنسيق مع رئيس الجماعة.

وتعقد اجتماعاتها بمبادرة من رئيس الهيئة أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من رئيس الجماعة.

المادة 74

يوجه الاستدعاء عن طريق رئيس الجماعة إلى كل أعضاء الهيئة يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 75

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 76

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 77

يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص بحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 78

يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 79

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح كفة رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 80

يتولى مقرر الهيئة أو نائبه تحرير محاضر اجتماعاتها. وإذا تغيبا أو امتنعا يعين رئيس الهيئة أحد أعضائها ليتولى القيام بذلك.

المادة 81

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 82

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة.

المادة 83

إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 84

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 85

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 86

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي عند الاقتضاء.

المادة 87

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس :الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 88

تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 89

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أو أكثر) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء لجان المجلس المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 90

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 91

يمكن لأعضاء مكتب المجلس حضور هذه اللقاءات ، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 92

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 93

لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع : إعداد وتقديم محاضر الجلسات

أولا: إعداد وتقديم المحاضر

المادة 94

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس.

المادة 95

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك بناء على طلب يقدمه هذا الأخير.

ثانيا: نشر ملخص المقررات

المادة 96

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الموقع الالكتروني الرسمي للجماعة بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن : مدونة السلوك والأخلاقيات

المادة 97

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات إلى ترسيخ قيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتقدير دور المسؤولية الجماعية .

المادة 98

يتعين على الأعضاء الامتناع عن التحدث في الهاتف أو الانشغال بقراءة الجرائد أو المحادثات الثنائية و ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات واللجان ، واحترام الاختلافات وتقديرها وتجنب مقاطعة المتدخل .

الباب التاسع : أحكام ختامية

أولا: تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 99

يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات أو التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 100

يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

ثانيا: تعديل النظام الداخلي

المادة 101

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 102

في حالة تبين من خلال الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل

المادة 103

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

إمضاء الرئيس : الحسن الطالبي إمضاء الكاتب : عبد الرحمان غيات

مقرر المجلس الجماعي لكلميم عدد 23 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ونوابهم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بشأن انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ونوابهم .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

منصب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة السيدة منينة مودن كما يلي:

- المصوتون بنعم : 27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	

- الرافضون : 04 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب نائب رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة السيد محمد يحضيه بوعيدة كما يلي :

- المصوتون بنعم : 28 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	الشيخ النعمة ماء العينين

- الرافضون : 03 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	سعاد فهدي

- المتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات السيد موسى اسبان كما يلي :

- المصوتون بنعم : 28 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	الشيخ النعمة ماء العينين

- الرافضون : 03 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	سعاد فهدي

- المتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب نائبة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات السيدة زينبو عتام كما يلي :

- المصوتون بنعم : 26 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف		

- الرافضون : 05 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي	الهام الساعيدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية السيد امحمد أبو ناشط كما يلي:

- المصوتون بنعم: 27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	

- الرافضون: 04 أعضاء وهم السادة:

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت: لا أحد

منصب نائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية السيدة مليكة لعترسي كما يلي:

- المصوتون بنعم: 26 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف		

- الرافضون : 05 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي	الهام الساعيدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب رئيس لجنة الشؤون التربوية والمرأة والطفولة السيدة سعاد جرير كما يلي :

- المصوتون بنعم : 27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة

سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	

- الرافضون : 04 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

منصب نائبة رئيس لجنة الشؤون التربوية والمرأة والطفولة السيدة عائشة حنانة كما يلي :

- المصوتون بنعم: 27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	

- الرافضون : 04 أعضاء وهم السادة :

عزيز طومزين	فاطنة اصواب	الشيخ النعمة ماء العينين	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني :

فبالنسبة **لمنصب رئيس هذه اللجنة** ترشح له كل من السيد الوافي خفياف والسيدة فاطنة أصواب، فقد كانت نتيجة التصويت العلني كما يلي :

- المصوتون لفائدة السيد الوافي خفياف:27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
امبارك احسين	الوافي خفياف	الهام الساعيدي	

- الرافضون : 04 أعضاء وهم السادة :

الشيخ النعمة ماء العينين	عزيز طومزين	فاطنة اصواب	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

- المصوتون لفائدة السيدة فاطنة أصواب: 04 أعضاء
- الرافضون : 27 عضوا
- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

وبالنسبة **لمنصب نائب رئيس هذه اللجنة** والذي ترشحت لشغله كل من السيدة السعدية بوهروشان والسيدة فاطنة أصواب ، فقد كانت نتيجة التصويت العلني كما يلي :

المصوتون لفائدة السيدة السعدية بوهروشان:27 عضوا وهم السادة :

الحسن الطالبي	لحسن حاميد	سعدية بوهروشان	امبارك الهديلي
محمد سالم لمجيدري	أحمد تامك	رشيدة ويدا	عبد القادر أبوزيد
عبد الله النجامي	عبد الرحمان غيات	زينبو عتام	امحمد أبو ناشط
عبد الوهاب المديميغ	أم العيد طوير	مليكة لعترسي	موسى اسبان
محمد الحبيب نازومي	منينة مودن	عائشة حنانة	محمد يحضيه بوعيدة
سلامة هوين	سعاد جرير	محمد لامين حنانة	ابراهيم حيدرا
الوافي خفياف	امبارك احسين	الهام الساعيدي	

- الرافضون : 04 أعضاء وهم السادة :

الشيخ النعمة ماء العينين	عزيز طومزين	فاطنة اصواب	سعاد فهدي

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

وبالتالي فإن المترشح الفائز بمنصب رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني السيد الوافي خفياف .

- كما أن منصب نائبة رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني فازت به المترشحة السعدية بوهروشان.

يقرر ما يلي :

بناء على ما سبق فقد صادق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على انتخاب رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ونوابهم ، كما يلي :

اللجنة	رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة
لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	منينة مودن	محمد يحضيه بوعيدة
لجنة المرافق العمومية والخدمات	موسى اسبان	زينبو عتام
لجنة التعمير والبيئة والمآثر التاريخية	امحمد أبو ناشط	مليكة لعترسي
لجنة الشؤون التربوية والمرأة والطفولة	سعاد جرير	عائشة حنانة
لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والمجتمع المدني	الوافي خفياف	السعدية بوهروشان

إمضاء الرئيس : الحسن الطالبي

إمضاء الكاتب : عبد الرحمان غيات

جهة العيون – الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأخفنير عدد 2022/08 بتاريخ 15 فبراير 2022 بشأن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أخفنير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 14 -113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 85 .15 .1 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولاسيما المواد من 78 إلى 82

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ 10 فبراير 2022

وبناء على المرسوم رقم 301 .16 .2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يوضع مشروع إعداد برنامج عمل الجماعة الترابية أخفنير قيد الدراسة لسنوات 2022 -2028

المادة الثانية

تبتدئ الدراسة الإعدادية لبرنامج عمل الجماعة الترابية أخفنير ابتداء من 21 فبراير 2022 حسب الجدول التالي :

مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة	فبراير		مارس				أبريل				ماي				يونيو				يوليو			
اتخاذ قرار الاعداد ونشره وتبليغه للسيد العامل																						
مرحلة التشخيص : • جمع المعطيات • مشاركة المواطنين والمواطنات لجمعيات في التشخيص التشاركي • تحليل المعطيات																						
مرحلة إحصاء المشاريع																						
مرحلة تحديد المشاريع ذات الأولوية																						
تقييم موارد الجماعة																						
بلورة وثيقة مشروع ومنظومة التتبع																						
عرض برنامج العمل على اللجان الدائمة																						
الموافقة على برنامج عمل الجماعة وتوجيهه للتأشير عليه .																						

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح بالجماعة ومصلحة التعميرمير والأشغال ومختلف المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بأخفنير في 15 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس جماعة أخفنير، الطاهر اعبيد الباقي.

إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس مجلس جماعة أخفنير عدد 07 بتاريخ 15 فبراير 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس مجلس جماعة أخفنير ؛

بمقتضى الظهير الشريف 85 .15 .1 الصادر في 20 رمضان 1336 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 14 .113 المتعلق بالجماعات خصوصا المادة 120 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة أخفنير في مواده 62 إلى 81؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أخفنير المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 10 فبراير 2022 تحدث لدى مجلس جماعة أخفنير هيئة استشارية تدعى : هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع .

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة كما يلي :

الاسم الكامل	الصفة داخل الهيئة
السالك اعويسة	رئيس الهيئة
محمد فاتح	نائب رئيس الهيئة
مصطفى جيجوب	مقرر الهيئة
فاطيمة الأنصاري	نائبة مقرر الهيئة
حانة اعويسة	عضو بالهيئة
أهل الطالب ابراهيم	عضو بالهيئة
محمد فاضلي	عضو بالهيئة
احمد بلال لخديم	عضوة بالهيئة
عبد الله المقراني	عضو بالهيئة
ليلى الزهواني	عضو بالهيئة
ابراهيم حداد	عصوة بالهيئة

وحرر بأخفنير في 15 فبراير 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أخفنير، الطاهر اعبيد الباقي

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 90 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف مرسم.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد:

يفوض للسيد: عبد الهادي بوناكة

صفتـه: مساعد تقني الدرجة الأولى مرسم ورئيس مصلحة الموارد بجماعة الحكونية، مهام ضابط الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 92 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى موظف متعاقد.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد:

يفوض للسيد: علي ويران

صفتـه: محرر من الدرجة الرابعة ورئيس مصلحة الارشيف بجماعة الحكونية، مهام ضابط الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحـرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 83 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى السيد محمد الداه النائب الأول للرئيس.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد:

- يفوض للسيد: محمد الداه.

- صفتـه: النائب الأول للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحـرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 84 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد

يفوض للسيدة: خديجة لحبيب.

صفتـها: النائبة الثانية للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحـرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها .

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 85 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى السيد سيدي احمد الفيلالي النائب الثالث للرئيس .

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلي:

فصل فريـد:

- يفوض للسيد: سيدي احمد الفيلالي.

- صفتـه: النائب الثالث للرئيس بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحـرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 87 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلـي:

فصل فريـد:

يفوض للسيد: سيدي محمد الناصري

صفتـه: تقني من الدرجة الأولى مرسم ورئيس مصلحة المداخيل بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 88 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريـد:

يفوض للسيدة: عائشة فرحان.

صفتها: تقنية الدرجة الأولى مرسمة ورئيسة مصلحة تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 89 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها إلى موظف مرسم.

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلـي:

فصل فريـد:

يفوض للسيد: عبد الهادي بوناكة.

صفتـه: مساعد تقني الدرجة الأولى مرسم ورئيس مصلحة الموارد بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالحكونية، في 13 دجنبر 2021

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحكونية رقم 91 بتاريخ 13 دجنبر 2021 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحكونية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه.

يقـرر ما يلـي:

فصل فريـد:

يفوض للسيد: علي ويران.

صفتـه: موظف متعاقد بجماعة الحكونية، مهام توقيع الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

و حرر بالحكونية في 13 دجنبر 2021.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المهدي بدد.

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 36 بتاريخ 7 مارس 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس جماعة الداخلة

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 13.14 1 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة بابوزيد بصفتها النائبة السابعة للرئيس مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الملحقة الإدارية السابعة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 07 مارس2022.

إمضاء: رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله.

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 37 بتاريخ 7 مارس 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس جماعة الداخلة؛

-بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فاطمة بابوزيد بصفتها النائبة السابعة للرئيس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقة الإدارية السابعة بجماعة الداخلة.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالداخلة في 07 مارس2022

إمضاء: رئيس جماعة الداخلة، الراغب حرمة الله.